

الاتحاد الدولي للاتصالات

المؤتمر العالمي
للاتصالات الراديوية
لعام 2012

جدول الأعمال والمراجع
(القرارات والتوصيات)



الاتحاد الدولي للاتصالات

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-2012)

جدول الأعمال والمراجع
(القرارات والتوصيات)



© ITU 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

تمهيد

سيكون المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية المزمع عقده في جنيف في 2012 حدثاً مثيراً لعالم الاتصالات الراديوية ومجال إدارة الترددات.

ومحاولة مني مساعدتكم بأفضل وجه في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، أود أن أقدم لكم هذا الكتيب الذي لا يقتصر على تقديم جدول أعمال المؤتمر فحسب وإنما يقدم أيضاً جميع القرارات والتوصيات ذات الصلة المشار إليها في جدول الأعمال.

وأود أن أعترف بأنني استلهمت من مبادرة الاتحاد الدولي لراديو الهواة الذي قدم لأول مرة وثيقة مماثلة، وأعتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديري للاتحاد الدولي لراديو الهواة.

أتمنى لجميع المشاركين في هذا الحدث الاستثنائي إجراء مناقشات مستنيرة بروح من التعاون العميق الذي سيؤدي بالتأكيد إلى نتائج ناضجة للغاية، كما كان الحال بالنسبة للأحداث الماضية.

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

المحتويات

الصفحة

i	تمهيد
vii	المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية - 2012 - القرار 1291 (المعدل) الصادر عن المجلس القرار 805: جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011
1(WRC-07)
	القرار 806: جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام
7(WRC-07) 2015
	القرار 26: حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو
10(Rev.WRC-07)
13	القرار 27: استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو (Rev.WRC-07)
	القرار 28: مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية
18	المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو (Rev.WRC-03)
	القرار 80: الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور
21(Rev.WRC-07)
	القرار 86 تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) مؤتمر المندوبين المفوضين
26(Rev.WRC-07)
	القرار 86: إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات
28(مراكش، 2002) للشبكات الساتلية
	القرار 95: استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية
30	العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (Rev.WRC-07)

- القرار 114: دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 5 091 - 5 150 MHz (Rev.WRC-03) 32
- القرار 222: استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660,5 MHz والدراسات التي تكفل توفر الطيف على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (Rev.WRC-07) ... 35
- القرار 231: توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية مع تركيز خاص على النطاقات بين 4 GHz و 16 GHz (WRC-07) 40
- القرار 351: مراجعة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية (Rev.WRC-07) 41
- القرار 357: النظر في الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف المعدة لاستعمال أنظمة السلامة البحرية المعززة للسفن والموانئ (WRC-07) 43
- القرار 413: استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 108-117,975 MHz (Rev.WRC-07) 46
- القرار 417: استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق 960-1 164 MHz (WRC-07) 50
- القرار 420: النظر في نطاقات التردد بين 5 000 و 5 030 MHz من أجل التطبيقات السطحية في المطارات في الخدمة المتنقلة للطيران (R) (WRC-07) 54
- القرار 421: النظر في الأحكام التنظيمية الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار (WRC-07) 57
- القرار 551: استخدام النطاق 21,4-22 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و 3 (WRC-07) 60

- 611: القرار استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لجزء من نطاق الموجات
62 المتريية (VHF) (WRC-07)
- 612: القرار استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و 50 MHz لدعم
65 تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد (WRC-07)
- 613: القرار توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في
68 نطاق التردد 2 483,5-2 500 MHz (فضاء-أرض) (WRC-07)
- 614: القرار استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع للنطاق GHz 15,7-15,4
70(WRC-07)
- 671: القرار الاعتراف بالأنظمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى التردد
73 تحت 20 kHz (WRC-07)
- 672: القرار تمديد التوزيع للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق
76(WRC-07) MHz 7 850-7 750
- 731: القرار تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية المسائل المتعلقة
بتقاسم النطاقات المتجاورة التي تفوق 71 GHz ومواءمتها بين الخدمات
78 النشيطة والمنفصلة (WRC-2000)
- 732: القرار تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية المسائل المتعلقة
81 بالتقاسم بين الخدمات النشيطة العاملة فوق 71 GHz (WRC-2000) ..
- 734: القرار دراسات لتحديد الطيف لوصلات البوابات لمخطات المنصات عالية
83 الارتفاع في المدى 5 850 إلى 7 075 MHz (Rev.WRC-07)
- 749: القرار دراسات بشأن استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق
86 (WRC-07) MHz 862-790
- 753: القرار استعمال خدمة الأبحاث الفضائية للنطاق GHz 23,15-22,55
89(WRC-07)
- 754: القرار النظر في تعديل مكونة الطيران لتوزيع الخدمة الساتلية في النطاق
من أجل حماية الخدمات الأولية الأخرى في هذا النطاق
92(WRC-07)

- 95 القرار 950: النظر في استعمال الترددات بين 275 و3 000 GHz (Rev.WRC-07) ..
- 98 القرار 951: تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيّف (Rev.WRC-07)
- القرار 953: حماية خدمات الاتصالات الراديوية من إرسالات أجهزة الاتصال
105 الراديوي قصيرة المدى (WRC-07)
- القرار 954: تنسيق الطيف لاستعماله في أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض
107(WRC-07)
- القرار 955: النظر في الإجراءات الخاصة بالوصلات البصرية في الفضاء الحر
110(WRC-07)
- القرار 956: التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة
112 بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية (WRC-07)
- التوصية 206: النظر في إمكانية استعمال أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية
والمكوّنة الأرضية في بعض نطاقات التردد المحددة للمكوّنة الساتلية
114 للاتصالات المتنقلة الدولية (WRC-07)
- التوصية 207: أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة (WRC-07)
- التوصية 724: استخدام الطيران المدني لتوزيعات التردد للخدمة الثابتة الساتلية على
118 أساس أولي (WRC-07)

وفقاً للقرار 1291 (المعدل) الصادر عن المجلس،
تؤكد موعد انعقاد المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية
ومكان انعقاده وجدول أعماله على النحو التالي:

المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،
جنيف، 23 يناير - 17 فبراير 2012،

وتسبقة

جمعية الاتصالات الراديوية،
جنيف، 16 يناير - 20 فبراير 2012،

ويرد نص القرار في وثيقة المجلس (C08/89(Rev.1)
كما يرد هنا لتيسير الرجوع إليه.

الموثيقة C08/89(Rev.1)
9 سبتمبر 2009
الأصل: بالفرنسية

القرار 1291 (المعدل)
(تم اعتماده بالمراسلة)

مكان انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)
وموعد انعقاده وجدول أعماله

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في قراره 805:

أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 لمدة أربعة أسابيع؛
ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،
يقرر

عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية (WRC-11) في جنيف (سويسرا) من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية في الفترة من 16 إلى 20 يناير 2012، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في طلبات الإدارات بحذف الحواشي الخاصة ببلدها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم يعد لها داع، واتخاذ الإجراءات الملزمة بشأنها، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26؛

2.1 اتخاذ الإجراءات الملزمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 951؛

3.1 النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 421؛

4.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى لتسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاقات التردد MHz 117,975-112 و MHz 1 164-960 و MHz 5 030-5 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 413 والقرار (WRC-07) 417 والقرار (WRC-07) 420؛

5.1 النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لأغراض الصحافة الإلكترونية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 954؛

6.1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الطيف من جانب الخدمات المنفصلة بين GHz 275 و GHz 3 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 955؛

7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكفالة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ دون تغيير بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 559-1 525 و MHz 1 660,5-1 626,5؛

8.1 النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين GHz 71 و GHz 238، مع مراعاة القرارين (WRC-2000) 731 و (WRC-2000) 732؛

9.1 مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذييل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 351 لتنفيذ تكنولوجيات رقمية جديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛

10.1 النظر في توزيعات الطيف المطلوبة لتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ والنظر في الأحكام التنظيمية المرتبطة بذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 357؛

11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 23,15-22,55، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 753؛

12.1 حماية الخدمات الأولية في النطاق GHz 38-37 من التداخل الناتج عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 754؛

- 13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق GHz 22-21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة بذلك في الإقليمين 1 و3؛
- 14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 30-300 MHz، وفقاً للقرار (WRC-07) 611؛
- 15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد 3-50 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع من أجل تطبيقات الرادارات الأوقيانوغرافية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 612؛
- 16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفصلة لاكتشاف الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 671؛
- 17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق 790-862 MHz في الإقليمين 1 و3 وفقاً للقرار (WRC-07) 749، وذلك لتأمين الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك؛
- 18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثانوي في النطاق 2 483,5-2 500 MHz لتشكيل توزيع أولي على الصعيد العالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 613؛
- 19.1 النظر في التدابير التنظيمية ومدى الحاجة إليها لتمكين إدخال الأنظمة الراديوية المعروفة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 956؛
- 20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 850-7 075 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 734؛
- 21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 15,7-15,4، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 614؛
- 22.1 فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 953؛
- 23.1 النظر في توزيع حوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق kHz 526,5-415 لخدمة الهواة على أساس ثانوي، مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛

- 24.1 النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 750-7 850 MHz بغية تمديد هذا التوزيع يشمل النطاق 7 850-7 900 MHz، مقتصرًا على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار (WRC-07) 672؛
- 25.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار (WRC-07) 231؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق بالقرار (Rev.WRC-07) 27؛
- 3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية تنقيحها أو استبدالها أو إلغاؤها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86؛
- 8 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:
- 1.8 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، بشأن:
- 1.1.8 أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛
- 2.1.8 أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
- 3.1.8 ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛
- 2.8 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار (WRC-07) 806،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورات الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

1 باتخاذ الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، للدعوة إلى عقد المؤتمر؛

2 بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 805

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجدول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

أ) أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011؛

ب) أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج العديد من البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات قادمة،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 لمدة أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1 النظر في طلبات الإدارات بحذف الحواشي الخاصة ببلداتها أو حذف أسماء بلداتها من الحواشي إذا لم يعد لها داع، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26؛

2.1 اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أحررت وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 951؛

3.1 النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 421؛

4.1 النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى لتسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاقات التردد 117,975-112 MHz و 164-960 MHz و 5 030-5 000 MHz وفقاً للقرارات (Rev.WRC-07) 413 و (WRC-07) 417 و (WRC-07) 420؛

5.1 النظر في تسويق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لأغراض الصحافة الإلكترونية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 954؛

6.1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الطيف من جانب الخدمات المنفصلة بين 275 GHz و 3 000 GHz وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 955؛

7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكفالة توفر الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاز إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ دون تغيير بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 559-1 525 MHz و 1 626,5-1 660 MHz؛

8.1 النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين 71 GHz و 238 GHz، مع مراعاة القرارين (WRC-2000) 731 و (WRC-2000) 732؛

- 9.1 مراجعة الترددات وترتيبات القنوات في التذييل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 351 لتنفيذ تكنولوجيات رقمية جديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛
- 10.1 النظر في توزيعات الطيف المطلوبة لتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ والنظر في الأحكام التنظيمية المرتبطة بذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 357؛
- 11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق GHz 23,15-22,55، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 753؛
- 12.1 العمل على حماية الخدمات الأولية في النطاق GHz 38-37 من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 754؛
- 13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (WRC-07) 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق GHz 22-21,4 للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و3؛
- 14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 300-30 MHz، وفقاً للقرار (WRC-07) 611؛
- 15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد 50-3 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع من أجل تطبيقات الرادارات الأوقيانوغرافية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 612؛
- 16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفصلة لاكتشاف الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 671؛
- 17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق MHz 862-790 في الإقليمين 1 و3 وفقاً للقرار (WRC-07) 749، وذلك لتأمين الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك؛

18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثنائي في النطاق 2 483,5-2 500 MHz لتشكيل توزيع أولي على الصعيد العالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية اللازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 613؛

19.1 النظر في التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 956؛

20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 5 850-7 075 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 734؛

21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,4-15,7 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 614؛

22.1 فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 953؛

23.1 النظر في توزيع حوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق 415-526,5 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي، مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛

24.1 النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 750-7 850 MHz بغية تمديد هذا التوزيع ليشمل النطاق 7 850-7 900 MHz، مقتصرًا على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار (WRC-07) 672؛

25.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار (WRC-07) 231؛

2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق بالقرار (Rev. WRC-07) 27؛

3 النظر فيما قد يترتب من تغييرات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغاؤها؛

5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86؛

8 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:

1.8 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، بشأن:

1.1.8 أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛

2.1.8 أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛

3.1.8 ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار (Rev.WRC-07) 80؛

2.8 تقدم توصيات إلى المجلس بالبند التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار **(WRC-07) 806**،

يقرر كذلك

أن تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية،

يدعو المجلس

أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وأن يتخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يسارع إلى إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 806

جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات؛

ب) المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بمداول أعمالها؛

ج) القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

يقرر إبداء وجهات النظر

بضرورة إدراج البنود التالية في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015:

1 اتخاذ التدابير المناسبة بشأن المسائل العاجلة التي طلب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 على وجه التحديد، النظر فيها؛

2 النظر في البندين التاليين، على أساس مقترحات الإدارات وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنهما:

1.2 النظر في المتطلبات من الطيف وتوزيعات الطيف الإضافية الممكنة في خدمة الاستدلال الراديوي لدعم تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار في الفضاء الجوي غير المفصول؛

2.2 استعراض استعمال النطاق 5 091 - 5 150 MHz في الخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصور على وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 114؛

3 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المراجعة والمضمنة بالإحالة في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (Rev.WRC-03) 28، والبت في ضرورة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 27؛

4 النظر فيما قد يترتب من تغييرات وتعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛

5 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 95، للنظر في إمكانية مراجعتها أو استبدالها أو إلغائها؛

6 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و136 من الاتفاقية واتخاذ التدابير المناسبة بشأنه؛

7 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها؛

8 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المنديبين المفوضين: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 86؛

9 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:

1.9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وإقراره؛

2.9 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،

يدعو المجلس

إلى دراسة وجهات النظر الواردة في هذا القرار،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 26

حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في المادة 5 من لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن حواشي جدول توزيع نطاقات التردد في لوائح الراديو تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وهي لذلك تشكل جزءاً من نص معاهدة دولية؛

ب) أنه ينبغي أن تكون الحواشي في جدول توزيع نطاقات التردد واضحة ومقتضبة وسهلة الفهم؛

ج) أنه ينبغي أن تتعلق الحواشي مباشرة بمسائل توزيع الترددات؛

د) أنه حرصاً على أن تتيح الحواشي إجراء تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد دون أن تؤدي إلى تعقيدات غير ضرورية، لا بد من اعتماد مبادئ خاصة باستخدام هذه الحواشي؛

هـ) أن المؤتمرات العالمية المختصة للاتصالات الراديوية في الوقت الراهن هي التي تعتمد الحواشي وأن المؤتمر المختص ينظر في أي إضافة أو تعديل أو حذف لأي حاشية ويعتمدها؛

و) أنه يمكن حل بعض المشاكل المتعلقة بحواشي البلدان بتطبيق اتفاق خاص وفقاً لما نص عليه المادة 6؛

ز) أن الإدارات تواجه في بعض الحالات صعوبات كبيرة ناجمة عن التضارب أو النقصان في الحواشي؛

ح) أن تحديث الحواشي في جدول توزيع نطاقات التردد يتطلب توفير مبادئ توجيهية واضحة وفعالة بشأن إضافة الحواشي وتعديلها وحذفها،

يقرر

- 1 أنه ينبغي قدر الإمكان أن تقتصر حواشي جدول توزيع نطاقات التردد على تعديل التوزيعات ذات الصلة أو تحديدها أو تغييرها بأي شكل على ألا تتناول تشغيل المحطات أو تخصيص الترددات أو أموراً أخرى؛
- 2 أنه ينبغي ألا يتضمن جدول توزيع نطاقات التردد سوى الحواشي التي يترتب عليها آثار دولية بالنسبة إلى استعمال طيف الترددات الراديوية؛
- 3 أنه ينبغي ألا تعتمد حواشٍ جديدة لجدول توزيع نطاقات التردد إلا للأسباب التالية:
 - أ) تحقيق مرونة في جدول توزيع نطاقات التردد؛
 - ب) أو حماية التوزيعات ذات الصلة في مضمون الجدول وفي حواشٍ أخرى وفقاً للقسم II من المادة 5؛
 - ج) أو إدخال تقييدات مؤقتة أو دائمة على خدمة جديدة لتحقيق التوافق؛
 - د) أو تلبية المتطلبات الخاصة ببلد ما أو منطقة ما إذا كان الجدول لا يسمح بتليبيتها بطريقة أخرى؛
- 4 أنه ينبغي أن يكون للحواشي ذات الغرض المشترك نسق مشترك وأن تجمّع كلما أمكن ذلك في حاشية واحدة مع الإحالة الملائمة إلى نطاقات التردد ذات الصلة،

يقرر كذلك

- 1 أنه ينبغي ألا ينظر أي مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في إضافة حاشية جديدة أو تعديل حاشية موجودة إلا إذا:
 - أ) تضمن جدول أعمال هذا المؤتمر على نحو صريح نطاق التردد الذي تتعلق به الإضافة أو التعديل المقترحان هذه الحاشية؛
 - ب) أو نظر المؤتمر في نطاقات التردد التي تتعلق بها الإضافات أو التعديلات المرغوب إجراؤها في الحواشي وقرر المؤتمر إجراء تعديلات في هذه النطاقات؛

ج) أو وردت الإضافة أو التعديل في الحواشي على نحو صريح في جدول أعمال المؤتمر كنتيجة للنظر في المقترحات التي تقدمها إدارة أو عدة إدارات مهتمة؛

2 أنه ينبغي أن تتضمن جداول الأعمال الموصى بها الخاصة بالمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بنداً دائماً يتيح النظر في مقترحات الإدارات بهدف حذف حواشي البلدان أو أسماء البلدان في هذه الحواشي في حال لم تعد إليها حاجة؛

3 أنه في الحالات التي لا تغطيها الفقرتان 1 و2 من "يقرر كذلك" يمكن النظر، بصورة استثنائية، في مقترحات تتعلق بحواشٍ جديدة أو بإجراء تعديلات على حواشٍ موجودة في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية إذا تعلقت بإجراء تصحيح لحالات واضحة من إغفال أو تضارب أو لبس أو أخطاء صياغية وتكون قد قُدمت إلى الاتحاد وفقاً لما ينص عليه الرقم 40 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته (أنطاليا، 2006)،

يبحث الإدارات

1 على مراجعة الحواشي دورياً واقتراح حذف حواشي البلدان الخاصة بها أو أسماء بلدانها من الحواشي، حسب الحالة؛

2 على أن تأخذ في الاعتبار الفقرة "يقرر كذلك" الواردة أعلاه عند تقديم مقترحات إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

القرار (Rev.WRC-07) 27

استعمال التضمين بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مبادئ التضمين بالإحالة قد اعتمدت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وروجعت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 ثم نقحت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (انظر الملحقين 1 و 2 بهذا القرار)؛

ب) أن هناك أحكاماً في لوائح الراديو تتضمن إحالات لا توضح بالقدر الكافي ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي،

وإذ يلاحظ

أن الإحالات إلى قرارات أو توصيات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية لا تتطلب إجراءات خاصة ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تكون قد وافقت على هذه النصوص،

يقرر

1 أنه لأغراض لوائح الراديو لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصفة الإلزامية؛

2 أنه عند النظر في إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة، يجب أن يكون هذا التضمين في أضيق الحدود وأن يجري على أساس المعايير التالية:

- لا يجوز النظر إلا في النصوص ذات الصلة بينود محددة من جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية؛

- تحديد الطريقة الصحيحة للإحالة على أساس المبادئ المعروضة في الملحق 1 بهذا القرار؛

- تطبيق الإرشادات الواردة في الملحق 2 بهذا القرار لتأمين استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة للوفاء بالغرض المطلوب؛
- 3 تطبيق الإجراءات الموصوفة في الملحق 3 بهذا القرار للموافقة على التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو لأجزاء منها؛
- 4 استعراض الإحالات القائمة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية لتوضيح ما إذا كانت الإحالة إلى نص إلزامي أو غير إلزامي طبقاً للملحق 2 بهذا القرار؛
- 5 تجميع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، التي يتم تضمينها بالإحالة في نهاية كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، ونشرها في أحد مجلدات لوائح الراديو (انظر الملحق 3 بهذا القرار)،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

- 1 بأن يعرض هذا القرار على جمعية الاتصالات الراديوية ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 2 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية؛
- 3 بأن يحدد أحكام وحواشي لوائح الراديو التي تتضمن إحالات إلى قرارات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية التي تتضمن إحالات إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وأن يقدم اقتراحات بشأن أي تدابير أخرى إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر للنظر فيها وكذلك لإدراجها في تقرير المدير إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية،

يدعو الإدارات

إلى إعداد اقتراحات لعرضها على المؤتمرات القادمة، مع مراعاة تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، لتوضيح صفة الإحالات التي ما زالت ملتبسة من حيث الصفة الإلزامية أو غير الإلزامية للإحالات المعنية بغية تعديل الإحالات:

- 1' التي تبدو أنها ذات صفة إلزامية، وتحديد هذه الإحالات على أنها تضمين بالإحالة وذلك باستخدام صياغة ربط واضحة وفقاً للملحق 2؛
- 2' ذات الصفة غير الإلزامية، بحيث تكون الإحالة إلى "آخر صيغة" من التوصيات.

الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 27

مبادئ التضمين بالإحالة

- 1 لأغراض لوائح الراديو، لا ينطبق مصطلح "التضمين بالإحالة" إلا على الإحالات ذات الصلة الإلزامية.
- 2 عندما تكون النصوص ذات الصلة قصيرة ينبغي إدراج النص موضع الإحالة في متن لوائح الراديو بدلاً من استعمال التضمين بالإحالة.
- 3 عندما تكون هناك إحالة إلزامية إلى توصية من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، أو أجزاء منها، مدرجة في الفقرة "يقرر" من قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، يكون هو ذاته مستشهداً به في حكم أو حاشية في لوائح الراديو باستخدام صيغة إلزامية (أي المضارع أو "يجب")، يجب كذلك اعتبار هذه التوصية أو أجزاء منها متضمنة بالإحالة.
- 4 لا ينظر في استعمال التضمين بالإحالة إذا كانت النصوص ذات طابع غير إلزامي أو كانت تحيل إلى نصوص أخرى ذات طابع غير إلزامي.
- 5 تنطبق الأحكام التالية إذا تقرر، على أساس كل حالة على حدة، تضمين نصوص بالإحالة على أساس إلزامي:
 - 1.5 يتمتع النص المتضمن بالإحالة بنفس صفة المعاهدة التي تتمتع بها لوائح الراديو ذاتها؛
 - 2.5 يجب أن تكون الإحالة صريحة وأن تحدد جزءاً من النص بعينه (حسب الاقتضاء) والصيغة أو رقم الإصدار؛

3.5 يجب تقديم النص المتضمن بالإحالة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية المختص لاعتماده وفقاً للفقرة 3 من "يقرر"؛

4.5 تنشر كل النصوص المتضمنة بالإحالة بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية وفقاً للفقرة 5 من "يقرر".

6 إذا تم، بين مؤتمرين عالميين للاتصالات الراديوية، تحديث نص متضمن بالإحالة (مثل توصية لقطاع الاتصالات الراديوية) يستمر انطباق الإحالة الواردة في لوائح الراديو على الصيغة السابقة المتضمنة بالإحالة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية مختص على تضمين الصيغة الجديدة. وترد الآلية الخاصة للنظر في هذه الخطوة في القرار (Rev.WRC-03) 28.

الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 27

تطبيق التضمين بالإحالة

عند إدخال حالات جديدة من التضمين بالإحالة في أحكام لوائح الراديو أو عند استعراض حالات قائمة من التضمين بالإحالة ينبغي للإدارات ولقطاع الاتصالات الراديوية مراعاة العوامل التالية لكفالة استعمال الطريقة الصحيحة للإحالة التي تفي بالغرض المقصود تبعاً لما إذا كانت كل إحالة إلزامية (أي أنها متضمنة بالإحالة) أم غير إلزامية:

الإحالات الإلزامية

- 1 تستعمل الإحالات الإلزامية صياغة واضحة مثل "يجب" أو صيغة المضارع الملزم؛
- 2 تحدد الإحالات الإلزامية صراحة وبالتحديد، مثل "توصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R M.541-8"؛
- 3 إذا كان نص الإحالة المقصودة في مجمله غير مناسب لأن يكون نصاً يتمتع بصفة معاهدة، تقتصر الإحالة على تلك الأجزاء من النص المعني التي تتسم بطابع المعاهدة، مثل "الملحق A بتوصية قطاع الاتصالات الراديوية ITU-R Z.123-4".

الإحالات غير الإلزامية

4 تستعمل في الإحالات غير الإلزامية أو الإحالات المرتبطة التي يتقرر أنها ذات طابع غير إلزامي (أي أنها غير متضمنة بالإحالة) صياغة ملائمة مثل "ينبغي" أو "يجوز". وقد تشير هذه الصياغة الملائمة إلى "آخر صيغة" للتوصية. ويمكن تغيير أي من الصياغات الملائمة في أي مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية.

الملحق 3 بالقرار (Rev.WRC-07) 27

الإجراءات التي يطبقها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لاعتماد التضمين بالإحالة لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية أو أجزاء منها

تتاح النصوص المتضمنة بالإحالة للوفود قبل فترة كافية لتمكين جميع الإدارات من الإطلاع عليها باللغات المستعملة في الاتحاد. وتتاح نسخة واحدة من النصوص لكل إدارة بوصفها إحدى وثائق المؤتمر.

وتقوم اللجان، أثناء كل مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بوضع قائمة بالنصوص المتضمنة بالإحالة وتحديثها. وتُنشر هذه القائمة بوصفها إحدى وثائق المؤتمر تبعاً لتطور أعمال المؤتمر.

وبعد نهاية كل مؤتمر يقوم مكتب الاتصالات الراديوية والأمانة العامة بتحديث مجلد لوائح الراديو الذي تجمع فيه النصوص المتضمنة بالإحالة، تبعاً لتطور أعمال المؤتمر، والمسجلة في الوثيقة المذكورة أعلاه.

القرار (Rev.WRC-03) 28

مراجعة الإحالات إلى نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق الخبراء التطوعي المعني بتبسيط لوائح الراديو اقترح نقل بعض نصوص لوائح الراديو إلى وثائق أخرى، خاصة إلى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، باستعمال إجراء التضمين بالإحالة؛

ب) أن أحكام لوائح الراديو تنطوي في بعض الحالات على إلزام للدول الأعضاء بالامتثال للمعايير أو المواصفات المتضمنة بالإحالة؛

ج) أن الإحالات إلى النصوص المتضمنة يجب أن تكون صريحة وأن تحيل إلى حكم معين بدقة (انظر القرار (Rev.WRC-03) 27)*؛

د) أن جميع نصوص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة منشورة في أحد مجلدات لوائح الراديو؛

هـ) أنه يمكن لقطاع الاتصالات الراديوية، آخذاً بعين الاعتبار التطور التكنولوجي السريع، أن يراجع توصياته المتضمنة بالإحالة على فترات زمنية قصيرة؛

و) أنه بعد تنقيح إحدى توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصاً متضمناً بالإحالة فإن الإحالة في لوائح الراديو تظل منطبقة على الصيغة السابقة إلى أن يوافق مؤتمر عالمي مختص على تضمين الصيغة الجديدة؛

ز) أن من المستصوب أن تشتمل النصوص المتضمنة بالإحالة على أحدث التطورات التقنية،

* ملاحظة من الأمانة: راجع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذا القرار.

واذ يلاحظ

أن الإدارات تحتاج وقتاً كافياً لدراسة العواقب الممكنة للتغييرات في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية التي تشمل نصوصاً متضمنة بالإحالة ولذلك فإنها ستستفيد كثيراً من إبلاغها بأسرع ما يمكن بالتوصيات التي تمت مراجعتها والموافقة عليها أثناء فترة الدراسة المنصرمة أو أثناء انعقاد جمعية الاتصالات الراديوية السابقة على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية،

يقرر

1 أن تقدم كل جمعية للاتصالات الراديوية إلى المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية قائمة بتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية المتضمنة بالإحالة في لوائح الراديو والتي تمت مراجعتها والموافقة عليها خلال فترة الدراسة المنصرمة؛

2 أنه ينبغي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية، استناداً إلى ذلك، أن يفحص تلك التوصيات المراجعة وأن يتخذ قراراً بشأن تحيين الإحالات المقابلة في لوائح الراديو أو عدم تحيينها؛

3 أنه، إذا قرر المؤتمر عدم تحيين الإحالات المقابلة فإن الصيغة موضع الإحالة الجارية تظل قائمة في لوائح الراديو؛

4 أن تدرج المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في جداول المؤتمرات المقبلة مسألة بحث توصيات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للفقرتين 1 و2 من "يقرر" أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يقدم إلى الاجتماع التحضيري الذي يسبق كل مؤتمر عالمي مباشرة قائمة بتوصيات القطاع التي تحتوي على نصوص متضمنة بالإحالة والتي تمت مراجعتها أو الموافقة عليها منذ المؤتمر العالمي السابق أو التي قد تتم مراجعتها قبل المؤتمر القادم وذلك لإدراج هذه القائمة في تقرير الاجتماع التحضيري،

يبحث الإدارات

1 على المشاركة بصورة إيجابية في أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بمراجعة التوصيات التي تتضمن لوائح الراديو إحالة إلزامية إليها؛

2 على دراسة أية مراجعات مذكورة لتوصيات القطاع التي تحتوي على نص متضمن
بالإحالة وإعداد اقتراحات بشأن إمكانية تحيين الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو.

القرار (Rev.WRC-07) 80

الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ التي يتضمنها الدستور

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (حيث، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن المادتين 12 و 44 من الدستور تضعان المبادئ الأساسية لاستخدام طيف الترددات الراديوية والمدار الساتلي المستقر بالنسبة إلى الأرض والمدارات الساتلية الأخرى؛

ب أن هذه المبادئ قد أدخلت في لوائح الراديو؛

ج أن المادة I من الاتفاق بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات تنص على أن "الأمم المتحدة تعترف بالاتحاد الدولي للاتصالات (ويشار إليه فيما يلي باسم "الاتحاد") بوصفه الوكالة المتخصصة المسؤولة عن اتخاذ ما يكون ملائماً من الإجراءات بموجب صكه التأسيسي لإنجاز الأغراض المحددة في هذا الصك"؛

د أنه يتعين، وفقاً للأرقام 30.11 و 31.11 و 2.31.11، فحص بطاقات التبليغ في ضوء أحكام لوائح الراديو، بما في ذلك الحكم الذي يتعلق بالمبادئ الأساسية، علماً بأن صياغة قواعد إجرائية ملائمة تجري لهذا الغرض؛

ه أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 كلف لجنة لوائح الراديو بأن تضع، في إطار الأرقام 30.11 و 31.11 و 2.31.11، القواعد الإجرائية الواجب اتباعها للامتثال للمبادئ الواردة في الرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو؛

و أن اللجنة قدمت، وفقاً للقرار (WRC-97) 80، تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 تشير فيه إلى الحلول الممكنة وتقول فيه إنها توصلت بعد دراسة لوائح الراديو إلى أنه ليس هنالك حالياً أي أحكام في لوائح الراديو تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ أو التنسيق بالمبادئ المعلنة في الرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو؛

ز أن اللجنة الفرعية للشؤون القانونية التابعة للجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة والمعنية باستعمال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد وضعت توصيات في هذا الصدد،

واذ يلاحظ

- أ) أن للمؤتمر أن يصدر تعليمات لقطاعات الاتحاد وفقاً لأحكام الرقم 127 من الاتفاقية؛
- ب) أن على الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) أن يقوم، وفقاً للرقم 160C من الاتفاقية، باستعراض أي مسألة بناء على توجيه أحد المؤتمرات؛
- ج) تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (انظر الملحق 1)؛
- د) تقرير لجنة لوائح الراديو المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (انظر الملحق 2)؛
- هـ) أنه تم حل بعض القضايا المحددة في التقرير المشار إليه في الفقرة ج) من "إذ يلاحظ" قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007،

يقرر

- 1 تكليف قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للرقم 1 من المادة 12 من الدستور، بإجراء دراسات عن الإجراءات التي تسمح بقياس وتحليل تطبيق المبادئ الأساسية الواردة في المادة 44 من الدستور؛
- 2 تكليف لجنة لوائح الراديو (RRB) بالنظر في مشاريع توصيات ومشاريع أحكام من شأنها أن تربط الإجراءات الرسمية للتبليغ والتنسيق والتسجيل بالمبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور وفي الرقم 3.0 من ديباجة لوائح الراديو واستعراض هذه المشاريع وتقديم تقرير إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية في صدد هذا القرار؛
- 3 تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقرير مرحلي تفصيلي إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية عن الإجراءات المتخذة في صدد هذا القرار،

يدعو

- 1 الهيئات الأخرى لقطاع الاتصالات الراديوية، وخاصة الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، إلى تقديم مساهمات ذات صلة إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية لتضمينها في تقريره إلى كل مؤتمر عالمي مقبل للاتصالات الراديوية؛

2 الإدارات إلى المساهمة في الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" وفي أعمال لجنة لوائح الراديو كما هو مبين في الفقرة 2 من "يقرر".

الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 80

تقرير لجنة لوائح الراديو

إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000

أشار العديد من أعضاء لجنة لوائح الراديو، في تقرير اللجنة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000¹، إلى أن بعض الإدارات، وخاصة إدارات البلدان النامية، قد تواجه بعض الصعوبات في الجوانب التالية:

- مبدأ "الخدمة حسب ترتيب الطلبات" يقيد بل ويمنع أحياناً النفاذ إلى بعض نطاقات التردد والمواقع المدارية واستعمالها؛
- الضعف النسبي لموقف البلدان النامية في مفاوضات التنسيق لأسباب عديدة مثل الافتقار إلى الموارد والخبرة المتخصصة؛
- ملاحظة اختلافات من حيث الاتساق في تطبيق لوائح الراديو؛
- التبليغ عن سواتل "وهمية" الذي يقيد خيارات النفاذ؛
- تزايد استعمال نطاقات خطط التذييلين 30 و 30A في الأنظمة الإقليمية متعددة القنوات، الأمر الذي قد يغير الغرض الرئيسي من هذه الخطط، أي إتاحة النفاذ المنصف لجميع البلدان؛
- التأخير الكبير في أعمال المعالجة في مكتب الاتصالات الراديوية الذي يرجع إلى التعقيد الشديد للإجراءات المطلوبة وارتفاع عدد البطاقات المقدمة؛ وهذا التأخير هو أحد أسباب تراكم أعمال التنسيق لمدة 18 شهراً والذي قد يمتد إلى ثلاث سنوات ويؤدي إلى أوضاع تنظيمية غير ثابتة، إلى جانب مزيد من التأخير في عملية التنسيق لا تستطيع الإدارات التغلب عليه وربما ضياع التخصيص بسبب تجاوز المهلة المحددة؛

¹ يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الوثيقة 29 للمؤتمر WRC-2000.

- احتمال وضع بعض الأنظمة الساتلية في مدارها قبل استكمال التنسيق؛
- قد تكون المهل القانونية، مثل المهل المذكورة في الرقم 48.11، غير كافية في كثير من الحالات لتمكين البلدان النامية من استكمال المتطلبات التنظيمية وتصميم الأنظمة الساتلية وبنائها وإطلاقها؛
- عدم وجود أحكام خاصة بالرقابة الدولية للتأكد من وضع الشبكات الساتلية (التخصيصات والمدارات) في الخدمة.

الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 80

تقرير لجنة لوائح الراديو

إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

- تضمّن تقرير لجنة لوائح الراديو، المقدم إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003²، مبادئ لتلبية الفقرة 2 من "يقرر" في القرار (WRC-2000) 80، على النحو التالي:
- تدابير خاصة للبلدان التي تقدم أول بطاقة تبليغ عن الشبكات الساتلية لديها:
- يولى اعتبار خاص، على أساس استثنائي، للبلدان التي تقدم أول بطاقة تبليغ لها لنظام ساتلي مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛
- ينبغي لهذا الغرض مراعاة الاعتبارات التالية:
- الأثر على الإدارات الأخرى؛
- الخدمة الساتلية التي يوفرها النظام (أي الخدمة الثابتة الساتلية، الخدمة المتنقلة الساتلية، الخدمة الإذاعية الساتلية)؛
- نطاق التردد الذي تغطيه بطاقة التبليغ؛
- أن النظام يستهدف تلبية الاحتياجات المباشرة للبلد المعني أو البلدان المعنية؛

يمكن الاطلاع على هذا التقرير في الإضافة 5 للوثيقة 4 للمؤتمر WRC-03.

تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة:

- يمكن تحديد الشروط التي يجوز بموجبها منح التمديد على أساس استثنائي للبلدان النامية عندما يتعذر عليها استكمال متطلبات المهلة التنظيمية بحيث يتاح لها ما يكفي من الوقت لتصميم الأنظمة الساتلية وبنائها وإطلاقها؛
- ينبغي أن تدرج الشروط المحددة بموجب الفقرة السابقة في لوائح الراديو كأحكام تسمح لمكتب الاتصالات الراديوية بمنح التمديد.

القرار (Rev.WRC-07) 86

تنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002) قد ناقش تنفيذ القرار 86 (مينيابوليس، 1998) وقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أن يحدد النطاق والمعايير التي ينبغي للمؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية استخدامها لتنفيذ القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)؛

ب) أن مؤتمر المندوبين المفوضين (أنطاليا، 2006) دعا المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 أن ينظر في القرار 86 (مراكش، 2002) وأن يعرض نتائج دراسته على مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010،

وإذ يدرك

أن لجنة لوائح الراديو تقدمت بمقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي وفقاً للرقمين 1.0.13 و 2.0.13 من المادة 13 من لوائح الراديو،

وإذ يلاحظ

أن الإدارات قد ترغب أيضاً في تقديم مقترحات لتحويل محتوى القواعد الإجرائية إلى نص تنظيمي يمكن إدراجه في لوائح الراديو،

يقرر دعوة المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى النظر في أي مقترحات تتعلق بالثغرات أو التحسينات في إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل، المنصوص عليها في لوائح الراديو لتخصيصات الترددات المتعلقة بالخدمات الفضائية، سواء تقدمت بها لجنة لوائح الراديو وأدرجتها في القواعد الإجرائية، أو تقدمت بها الإدارات أو مكتب الاتصالات الراديوية، حسب الحالة؛

2 إلى التأكيد من أن هذه الإجراءات والتذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو تواكب أحدث التكنولوجيات قدر المستطاع،

يدعو الإدارات

إلى أن تنظر، في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010، في اتخاذ تدابير ملائمة بشأن القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002).

القرار 86 (المراجع في مراكش، 2002)

إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن فريق الخبراء التطوعي المنشأ لدراسة توزيع طيف الترددات الراديوية وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو اقترح إدخال تعديلات على لوائح الراديو بما في ذلك إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية بغية تبسيط الإجراءات؛

ب) أن القرار 18 (كيوتو، 1994) لمؤتمر المندوبين المفوضين كلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بالمبادرة بدراسة بعض المسائل المتصلة بالتنسيق الدولي للشبكات الساتلية؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 1997) اعتمد إدخال بعض التعديلات على لوائح الراديو وأنها دخلت حيز التنفيذ في 1 يناير 1999؛

د) أن الاتحاد الدولي للاتصالات يستند إلى إجراءات التنسيق والتبليغ الخاصة بالشبكات الساتلية لأداء دوره وصلاحياته في مجال الاتصالات الفضائية؛

هـ) أن نطاق تطبيق هذا القرار قد اتسع ليتجاوز الأهداف التي كان يقصدها القرار؛

و) أنه لا توجد معايير لطريقة تطبيق هذا القرار بغية الوصول، على النحو الملائم، إلى الأهداف المذكورة فيه،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

أنه من الهام أن تبقى هذه الإجراءات مستكملة وبسيطة بقدر الإمكان عملاً على تخفيض التكاليف التي تقع على عاتق الإدارات ومكتب الاتصالات الراديوية،

واذ يلاحظ

أ) أن القرار 85 (مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين والقرار (Rev.WRC-2000) 49 يشملان جميع المسائل المتعلقة بالإجراء الإداري لمبدأ الاحتياط الواجب؛

ب) القرار (Rev.WRC-2000) 80 والمتعلق بإجراء الاحتياط الواجب في تطبيق المبادئ الواردة في دستور الاتحاد،

يقرر أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 ومن المؤتمرات العالمية اللاحقة للاتصالات الراديوية

استعراض وتقييم إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للشبكات الساتلية بما في ذلك الخصائص التقنية المصاحبة إلى جانب التذييلات ذات الصلة في لوائح الراديو، بهدف:

1' العمل وفقاً للمادة 44 من الدستور على تسهيل الاستخدام الرشيد والفعال والاقتصادي لجميع الترددات الراديوية والمدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وامتثالاً لأحكام لوائح الراديو، حتى يتسنى للبلدان أو مجموعات البلدان النفاذ المنصف إلى هذه المدارات والترددات، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ومراعاة الموقع الجغرافي لبعض البلدان؛

2' الحرص على مراعاة أحدث التكنولوجيات في هذه الإجراءات والخصائص والتذييلات؛

3' العمل على تبسيط إجراءات مكتب الاتصالات الراديوية والإدارات وتحقيق وفورات في التكلفة،

يقرر كذلك أن يطلب من المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003

أن يحدد نطاق تطبيق هذا القرار وكذلك المعايير التي ينبغي استخدامها لتنفيذه.

القرار (Rev.WRC-07) 95

استعراض عام للقرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من المهم إبقاء القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية قيد الاستعراض المستمر بهدف تحديثها؛

ب) أن تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المقدمة إلى المؤتمرات السابقة تشكل أساساً مفيداً لإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها؛

ج) أن من الضروري وجود بعض المبادئ والخطوط التوجيهية التي تسمح للمؤتمرات المقبلة بالتعامل مع القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات السابقة والتي لا تتصل بجدول أعمال المؤتمر،

يقرر أن يدعو المؤتمرات العالمية المختصة المقبلة للاتصالات الراديوية

1 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي تتصل بجدول أعمال المؤتمر للنظر في إمكانية مراجعتها أو الاستعاضة عنها أو إلغاؤها، واتخاذ التدابير المناسبة؛

2 إلى استعراض قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها التي لا تتصل بأي بند في جدول أعمال المؤتمر بغية:

- إلغاء تلك القرارات والتوصيات التي انتهى الغرض منها أو التي لم تعد ضرورية؛
- استعراض الحاجة إلى تلك القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تطلب من قطاع الاتصالات الراديوية إجراء دراسات لم يجرز أي تقدم بشأنها خلال الفترتين الأخيرتين بين المؤتمرات؛

- تحديث وتعديل القرارات والتوصيات، أو أجزاء منها، التي تجاوزها الزمن، وتصويب الحالات الواضحة من الإغفال أو التعارض أو اللبس أو أخطاء الصياغة، وإدخال أي تعديل ضروري لتأمين اتساقها؛

3 إلى أن يعمد كل مؤتمر في بدايته إلى تحديد أي لجنة في إطار المؤتمر تضطلع بالمسؤولية الأولى عن استعراض كل من القرارات والتوصيات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من "يقرر" أعلاه،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإجراء استعراض عام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها والقيام، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ورؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية ونواب رؤسائها، بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر في صدد الفقرتين 1 و2 من "يقرر"، بما في ذلك إشارة إلى بنود جدول الأعمال ذات الصلة؛

2 بتضمين التقرير المذكور أعلاه، بالتعاون مع رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية، التقارير المرحلية لدراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن موضوعات تكون قد طلبتها قرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها ولكنها لم تدرج في جدول أعمال المؤتمرين القادمين،

يدعو الإدارات

إلى تقديم مساهمات بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعو الاجتماع التحضيري للمؤتمر

إلى إدراج نتائج الاستعراض العام لقرارات المؤتمرات السابقة وتوصياتها في تقريره استناداً إلى المساهمات المقدمة من الإدارات إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر بغية تيسير عملية المتابعة من جانب المؤتمرات العالمية المقبلة للاتصالات الراديوية.

القرار (Rev.WRC-03) 114

دراسات عن التوائم بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الأنظمة الساتلية المتحركة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض) في النطاق 5 091 - 5 150 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2003)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) التوزيع الحالي لنطاق الترددات 5 000 - 5 250 MHz لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛
ب) متطلبات كل من خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية (أرض - فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتحركة الساتلية) في النطاق المذكور أعلاه،

وإذ يعترف

- أ) بأنه يجب منح الأولوية إلى نظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) تماشياً مع الرقم 444.5 وأنظمة معيارية دولية أخرى خاصة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات 5 030 - 5 150 MHz؛

- ب) بأنه، تماشياً مع الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، قد يكون من الضروري استخدام نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz لنظام الهبوط بالموجات الصغرية في حال تعذر تلبية احتياجاته في نطاق الترددات 5 030 - 5 091 MHz؛

- ج) بأن الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتحركة الساتلية سوف تحتاج إلى النفاذ إلى نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz في الأمد القصير،

وإذ يلاحظ

- أ) أن التوصية ITU-R S.1342 تصف طريقة لتحديد مسافات التنسيق للمحطات الدولية المعيارية لنظام الهبوط بالموجات الصغرية في نطاق الترددات 5 030 - 5 091 MHz،

والمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية، التي توفر وصلات تغذية في الاتجاه أرض-فضاء في النطاق 5 091-5 150 MHz؛

- ب) العدد الصغير من محطات الخدمة الثابتة الساتلية الواجب أخذها بعين الاعتبار؛
- ج) استحداث أنظمة جديدة من شأنها تقديم معلومات إضافية عن الملاحة الراديوية وتشكيل جزءاً لا يتجزأ من خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

يقرر

- 1 أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz أن تضمن عدم تسببها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛
- 2 أنه ينبغي مراجعة توزيع الترددات لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في نطاق الترددات 5 091 - 5 150 MHz أثناء مؤتمر مختص قادم للاتصالات الراديوية يعقد قبل 2018؛
- 3 إجراء دراسات عن التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران وأنظمة الخدمة الثابتة الساتلية التي تقدم وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،

يدعو الإدارات

عند تخصيص ترددات في النطاق 5 091-5 150 MHz قبل 1 يناير 2018 لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران أو لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)، إلى أن تتخذ كل الخطوات العملية لتفادي التداخل المتبادل فيما بينها،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بتقاسم هذا النطاق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)،

يدعو

- 1 منظمة الطيران المدني الدولي إلى أن تقدم معايير تقنية وتشغيلية ملائمة لإجراء دراسات التقاسم للأنظمة الجديدة للطيران؛
- 2 أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية كافة، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولي، إلى المشاركة الفعالة في هذه الدراسات،

يكلّف الأمين العام

بأن يحيط منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 222

استخدام الخدمة المتنقلة الساتلية للنطاقين 1 525-1 559 MHz
و 1 626,5-1 660,5 MHz والدراسات التي تكفل توفر الطيف
على المدى الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أنه قبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997، كان النطاقان 1 530-1 544 MHz (فضاء-أرض) و 1 626,5-1 645,5 MHz (أرض-فضاء) موزعين للخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، وكان النطاقان 1 545-1 555 MHz (فضاء-أرض) و 1 646,5-1 656,5 MHz (أرض-فضاء) موزعين حصراً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في معظم البلدان؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وزع النطاقين 1 525-1 559 MHz (فضاء-أرض) و 1 626,5-1 660,5 MHz (أرض-فضاء) للخدمة المتنقلة الساتلية لتيسير تخصيص الترددات لأنظمة متعددة تابعة للخدمة المتنقلة الساتلية بشكل مرن وفعال؛

ج) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 اعتمد الرقم 353A.5، الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات الطيفية التي تحتاجها اتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS)، ولحماية هذه الخدمة من التداخل غير المقبول، في النطاقين 1 530-1 544 MHz و 1 626,5-1 645,5 MHz، كما اعتمد الرقم 357A.5 الذي يعطي الأولوية لتلبية المتطلبات الطيفية التي تحتاجها الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، ولحماية هذه الخدمة من التداخل غير المقبول، لنقل رسائل الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6، الواردة في المادة 44، في النطاقين 1 545-1 555 MHz و 1 646,5-1 656,5 MHz؛

د) أن الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) عنصر أساسي في خدمات القياس عن بُعد المتنقلة/مراقبة اتصالات الملاحة للطيران (CNS/ATM) في منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) من أجل توفير السلامة والانتظام للرحلات الجوية في النقل الجوي المدني،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن التنسيق بين الشبكات الساتلية مطلوب على أساس ثنائي وفقاً للوائح الراديو، وأن الاجتماعات الإقليمية متعددة الأطراف تساعد جزئياً في التنسيق في النطاقين 1 525-1 559 MHz (فضاء-أرض) و1 626,5-1 660,5 MHz (أرض-فضاء)؛

(ب) أن الجهات المشغلة للأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض تستخدم حالياً في هذين النطاقين، بدعم وتوجيه من إدارتهما، مهنجاً على أساس تخطيط السعة في اجتماعات التنسيق متعددة الأطراف، وذلك للتنسيق الدوري للنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتهما؛

(ج) أنه يجري حالياً استيعاب المتطلبات الطيفية لشبكات الخدمة المتنقلة الساتلية، بما في ذلك النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، من خلال مهنج يقوم على أساس تخطيط السعة، وأن هذا النهج أو غيره من الأساليب، في النطاقات الخاضعة للرقم 353A.5 أو الرقم 357A.5، قد يساعد على استيعاب الزيادة المتوقعة في المتطلبات الطيفية للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛

(د) أن التقرير ITU-R M.2073 خلص إلى أن تحديد الأولويات والأسبقية بين الأنظمة المتنقلة الساتلية المختلفة ليس عملياً ومن المستبعد أن يكون كذلك لأسباب تقنية وتشغيلية واقتصادية ما لم يكن هناك تقدم تكنولوجي واضح. كما خلص التقرير إلى أن تحديد الأولويات والأسبقية بين الأنظمة في الوقت الفعلي لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة كفاءة استخدام الطيف مقارنة بالوضع الحالي وإنما سيؤدي بالتأكيد إلى تعقيد عملية التنسيق وبنية الشبكة إلى حد كبير؛

(هـ) أن هناك طلباً حالياً ومتزايداً على الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) وغير الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) من جانب العديد من الأنظمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 525-1 559 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz وأن تطبيق هذا القرار يمكن أن يؤثر في توفير الخدمات التي تقدمها الأنظمة خلاف الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

(و) أن المتطلبات المستقبلية من الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) والنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر قد تحتاج إلى توزيعات إضافية،

واذ يدرك

- أ) أن الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة في البحر أو على الأرض أو في الجو أو في الفضاء الخارجي مكفولة وفقاً للرقم 191 من دستور الاتحاد؛
- ب) أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) اعتمدت معايير قياسية وممارسات موصى بها (SARP) تتناول الاتصالات الساتلية بالطائرات وفقاً لاتفاقية الطيران المدني الدولي؛
- ج) أن جميع الاتصالات المتعلقة بالحركة الجوية، وفقاً لتعريفها في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي، تندرج في الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44؛
- د) أن الجدول 15-2 من التذييل 15 يحدد النطاقين 1 530-1 544 MHz (فضاء-أرض) و1 626,5-1 645,5 MHz (أرض-فضاء) لأغراض الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتنقلة الساتلية البحرية، وكذلك لأغراض روتينية غير أغراض السلامة،

يقرر

- 1 أن تقوم الإدارات، لدى تنسيق ترددات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين 1 525-1 559 MHz و1 626,5-1 660,5 MHz، بكفالة تلبية الاحتياجات الطيفية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين 32 و33، في النطاقات الخاضعة للرقم 353A.5، ولاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44، في النطاقات الخاضعة للرقم 357A.5؛
- 2 أن تحرص الإدارات على استخدام آخر ما توصل إليه التقدم التكنولوجي من أجل استخدام التوزيعات العمومية استخداماً مرناً وعملياً على أكمل وجه؛
- 3 أن تحرص الإدارات على أن تقوم الجهات المشغلة للخدمة المتنقلة الساتلية التي لا تحمل حركة اتصالات سلامة بالتخلي، عند الاقتضاء، عن قدر من السعة المتاحة لها لتلبية المتطلبات الطيفية لاتصالات الاستغاثة والطوارئ والسلامة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر، حسبما هو وارد بالتفصيل في المادتين 32 و33، ولاتصالات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) في إطار الفئات ذات فئات الأولوية من 1 إلى 6 المعرفة في المادة 44. ويمكن تحقيق ذلك مسبقاً من خلال عملية التنسيق الواردة في الفقرة 1 من "يقرر"، وعند الاقتضاء من خلال وسائل أخرى عندما تتحدد نتيجة للدراسات المشار إليها في الفقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية الكفيلة بتوفير الطيف في الأجل الطويل للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)، واستكمالها في وقت يتيح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 النظر فيها، بما في ذلك:

1' أن يقوم، على وجه السرعة، بدراسة متطلبات الطيف الحالية والمستقبلية للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)؛

2' أن يقيّم إمكانية الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على المدى الطويل ضمن التوزيعات الحالية طبقاً للرقم 357A.5 مع الإبقاء على التوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية دون تغيير في النطاقين 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660,5 MHz ودون فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة العاملة طبقاً للوائح الراديو؛

3' أن يستكمل دراسات لتحديد الجدوى والملاءمة العملية للوسائل التقنية أو التنظيمية، عدا عملية التنسيق المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" أو الوسائل التي تم تناولها في التقرير ITU-R M.2073، لضمان النفاذ الكافي إلى الطيف واستيعاب متطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من "يقرر" أعلاه مع مراعاة آخر التطورات التقنية لتعظيم كفاءة استخدام الطيف؛

4' إذا أشار التقييم الوارد في الفقرتين 1' و 2' من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" إلى أنه لا يمكن الوفاء بهذه المتطلبات، أن يدرس القطاع توزيعات الخدمة المتنقلة الساتلية الحالية أو إمكانية تحديد توزيعات جديدة تقتصر على الوفاء بمتطلبات الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) للاتصالات ذات فئات الأولوية 1 إلى 6 من المادة 44 من أجل التشغيل العالمي والسلس للطيران المدني مع مراعاة الحاجة إلى تحاشي فرض قيود لا داعي لها على الأنظمة القائمة والخدمات الأخرى،

يقرر أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011

إلى أن ينظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المشار إليها آنفاً وأن يتخذ ما يلزم من إجراءات بشأن هذا الموضوع مع الإبقاء على التوزيع النوعي للخدمات المتنقلة الساتلية دون تغيير في النطاقين 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660,5 MHz،

يدعو

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA) والإدارات وسائر المنظمات المعنية إلى المشاركة في الدراسات المحددة في الفقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أعلاه.

القرار (WRC-07) 231

توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية مع تركيز خاص على النطاقات بين 4 GHz و 16 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات قام بدراسة متطلبات الطيف للمكونة الساتلية من الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) للفترة 2010-2020، وأن النتائج واردة في التقرير ITU-R M.2077؛

ب) أن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف المتاح للمكونة الساتلية من الاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه (أرض-فضاء) يتراوح بين 19 و 90 MHz لعام 2020؛

ج) أن النتائج الواردة في التقرير ITU-R M.2077 تشير إلى نقص في الطيف المتاح للمكونة الساتلية من الاتصالات المتنقلة الدولية في الاتجاه (فضاء-أرض) يتراوح بين 144 و 257 MHz لعام 2020؛

د) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية التي ليست جزءاً من المكونة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية قد تحتاج أيضاً إلى طيف إضافي،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى أن يقوم، في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، باستكمال دراسات النطاقات المحتملة لتوزيعات جديدة للخدمة المتنقلة الساتلية في اتجاهي أرض-فضاء وفضاء-أرض، مع التركيز خاصة على المدى من 4 GHz إلى 16 GHz، ومع مراعاة التقاسم والتوافق دون فرض قيود لا داعي لها على الخدمات القائمة في هذا النطاق،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (Rev.WRC-07)-351

مراجعة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن إدخال تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية يجب ألا يسبب أي اضطراب في اتصالات الاستغاثة والسلامة في النطاقات الديكامترية (HF)، بما في ذلك الاتصالات المقامة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS)، بصيغتها المعدلة عام 1974؛

ب) أن التعديلات المدخلة على التذييل 17 ينبغي ألا تضر باستعمال هذه الترددات مستقبلاً ولا بمقدرات الأنظمة أو بتطبيقات جديدة قد يلزم استعمالها في الخدمة المتنقلة البحرية؛

ج) أن الحاجة إلى استعمال تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية تزداد بسرعة؛

د) أن اللجوء إلى تقنيات رقمية جديدة تعتمد على الترددات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية يمكن من الاستجابة على نحو أفضل للطلب الناشئ على الخدمات الجديدة؛

هـ) أن النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية لأغراض إبراق مورس (AIA) والطباعة المباشرة بنطاق ضيق (NBDP)، الواردة في التذييل 17، قل استعمالها كثيراً حالياً؛

و) أن هنالك تكنولوجيات جديدة لتبادل البيانات على الموجات الديكامترية (HF) قادرة على توصيل معلومات السلامة البحرية؛

ز) أن المنظمة البحرية الدولية تؤيد الاحتفاظ بالترددات الواردة في التذييل 15، بخصوص الطباعة المباشرة بنطاق ضيق، للمستقبل المنظور؛

ح) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد يجري حالياً دراسات تهدف إلى تحسين فعالية استخدام هذه النطاقات،

واذ يلاحظ

أ) أن تقنيات رقمية مختلفة قد طوّرت وهي تستعمل في النطاقات الديكامترية (HF) في عدد من خدمات الاتصالات الراديوية؛

ب) أن بروتوكولات جديدة لنقل البيانات البحرية على الموجات الديكامترية (HF) قد أُعدت ويجري العمل بها باستخدام الترددات الواردة في التذييل 17 وغيرها من الترددات خارج التذييل 17،

يقرر

دعوة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى النظر في إدخال التعديلات اللازمة على التذييل 17 بحيث تتمكن الخدمة المتنقلة البحرية من استخدام تكنولوجيات جديدة وفقاً للفقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إنهاء الدراسات الجارية والرامية إلى:

- تحديد التعديلات التي ينبغي إدخالها على جدول الترددات الوارد في التذييل 17؛
- تحديد الترتيبات الانتقالية اللازمة لإدخال التقنيات الرقمية الجديدة وأي تعديلات في التذييل 17 تترتب على ذلك؛
- صياغة توصيات بشأن طرائق تنفيذ التكنولوجيات الرقمية مع ضمان الامتثال لمتطلبات الاستغاثة والسلامة،

يشجع الدول الأعضاء

على أن تضع في الاعتبار، عند المساهمة في تنفيذ هذا القرار، التعديلات الأخرى في المواد والتذييلات حسب الاقتضاء،

يكلف الأمين العام

بتبليغ هذا القرار إلى المنظمة البحرية الدولية (IMO) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والرابطة الدولية لهيئات المارات (IALA) واللجنة الدولية الراديوية البحرية (CIRM) واللجنة الكهترتقنية الدولية (IEC).

القرار (WRC-07) 357

النظر في الأحكام التنظيمية وتوزيعات الطيف المعدة لاستعمال أنظمة السلامة البحرية المعززة للسفن والموانئ

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) الحاجة المتزايدة على أساس علمي لتعزيز هوية السفن والبضائع وعمليات التتبع والمراقبة علاوة على أمن وسلامة السفن والموانئ؛

ب) أن اعتماد المنظمة البحرية الدولية للمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (ISPS)، وتحديدًا الفصل XI-2 من الاتفاقية الدولية لحماية الحياة البشرية في البحر (SOLAS) بشأن التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري يتطلب أنظمة بعيدة المدى تعتمد على الطيف؛

ج) أن إدخال النظام العالمي لتعرف الهوية الأوتوماتي (AIS) على متن السفن يدعم السلامة البحرية ويتيح إمكانات لتعزيز أمن السفن والموانئ والسلامة البحرية؛

د) أن الدراسات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى احتمال الحاجة إلى قنوات إضافية من النظام العالمي AIS في الخدمة المتنقلة الساتلية لتعزيز واستيعاب القدرات العالمية لتتبع السفن؛

هـ) أنه يمكن استعمال أنظمة البيانات البحرية المتقدمة بالموجات الديكامترية (HF) لإرسال إنذارات الأمن ومعلومات السلامة إلى السفن في مناطق العالم التي لا تشملها التغطية الساتلية واستلام معلومات مماثلة ومعلومات تعرف الهوية وتتبع السفن بعيد المدى (LRIT) منها؛

و) أن من الأفضل استعمال التوزيعات المتنقلة البحرية القائمة، حيثما كان ذلك عملياً، لأمن السفن والموانئ والسلامة البحرية المعززة، خاصة حيثما يكون التشغيل البيئي على المستوى الدولي مطلوباً؛

ز) أنه قد يكون من المطلوب إجراء دراسات إضافية في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التقنيات الراديوية التي تتسم بكفاءة الطيف لتلبية متطلبات الطيف متعددة الأوجه هذه؛

ح) أن متطلبات خدمة المنشورات في الاتحاد والمراجعات المحددة محتوى هذه المنشورات ونسقتها وهيكلها قد تكون مطلوبة لدعم أنظمة الأمن والسلامة البحرية،

وإذ يلاحظ

أ) القرار (Rev.WRC-2000) 342: "دراسة التكنولوجيات الجديدة التي تتيح تحسين كفاءة استعمال محطات الخدمة المتنقلة البحرية للنطاق 174-156 MHz؟"

ب) القرار (Rev.WRC-07) 351: دراسة ترتيبات التردد والقنوات في النطاقات الديكامترية (HF) الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية والواردة في التذييل 17 بغية تحسين الكفاءة عن طريق استخدام تقنيات رقمية جديدة في الخدمة المتنقلة البحرية"،

وإذ يدرك

أ) أن ثمة حاجة عالمية لتعزيز السلامة البحرية وأمن السفن والموانئ عن طريق أنظمة تعتمد على الطيف؟

ب) أن التكنولوجيات الحالية والمستقبلية لأنظمة أمن وإنذار السفن (SSAS) التي أدخلت كنتيجة لاعتماد المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية (ISPS) المشار إليها في الفقرة ب) من "إذ يضع في اعتباره" تتطلب وصلات اتصالات بعيدة المدى وشبكات بين المحطات المتنقلة للسفن والمحطات القائمة على البر؟

ج) أهمية هذه الوصلات الراديوية في ضمان سلامة وأمان عمليات النقل البحري والتجارة الدولية، وبالتالي ضرورة أن تكون قابلة للتكيف مع التداخل؟

د) ضرورة إجراء دراسات لتوفير الأسس اللازمة للنظر في إجراء تغييرات تنظيمية، بما في ذلك توزيعات إضافية وتوصيات، مصممة لاستيعاب متطلبات الطيف لأمن السفن والموانئ، بما يتسق مع حماية الخدمات القائمة؟

هـ) أن الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية للمعايير شرعت في دراسات بشأن تكنولوجيا تتسم بالكفاءة في استخدام الطيف،

يقرر

- 1 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في إدخال ما يلزم من تعديلات في أحكام لوائح الراديو لضمان تشغيل أنظمة أمن السفن والموانئ والسلامة البحرية؛
- 2 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة البحرية تحت 1 GHz لدعم المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من "يقرر"؛
- 3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية البحرية في نطاقات التردد الموزعة للخدمة المتنقلة البحرية بين 156 MHz و162,025 MHz لدعم المتطلبات المحددة في الفقرة 1 من "يقرر"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى إجراء دراسات، على وجه السرعة، لتحديد المتطلبات من الطيف ونطاقات التردد الممكنة المناسبة لدعم أنظمة أمن السفن والموانئ وأنظمة السلامة البحرية المعززة؛
- 2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" إمكانية تطبيق تكنولوجيا تنسم بالكفاءة في استخدام الطيف، ودراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها بالفعل توزيعات في الطيف المحتمل تخصيصه لأنظمة سلامة السفن وأمن الموانئ،

يدعو

جميع أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية، والمنظمة البحرية الدولية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية والرابطة الدولية هيئات المنارات للإسهام في هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والرابطة الدولية هيئات المنارات (IALA) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 413

استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R)

للنطاق MHz 117,975-108

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) التوزيع الحالي لنطاق التردد MHz 117,975-108 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛
- ب) المتطلبات الحالية لأنظمة الإذاعة بتشكيل التردد (FM) التي تعمل في نطاق التردد MHz 108-87؛
- ج) أن أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية قادرة على العمل في نطاق تردد عند حوالي MHz 108-87 كما هو مبين في التوصية ITU-R BS.1114؛
- د) حاجة أوساط الطيران إلى توفير خدمات إضافية عن طريق تعزيز أنظمة الملاحة من خلال وصلة لبيانات الاتصالات الراديوية؛
- هـ) حاجة أوساط الإذاعة إلى توفير خدمات للإذاعة الصوتية الرقمية للأرض؛
- و) أن هذا المؤتمر منح هذا التوزيع علماً منه بأن الدراسات تجري حالياً بشأن الخصائص التقنية ومعايير التقاسم وإمكانات التقاسم؛
- ز) ضرورة قيام أوساط الطيران بتوفير خدمات اتصالات راديوية إضافية تتعلق بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها في النطاق MHz 117,975-112؛
- ح) أن هذا المؤتمر عدل توزيع النطاق MHz 117,975-112 للخدمة المتنقلة للطيران (R) من أجل توفير نطاق التردد هذا للأنظمة الجديدة لهذه الخدمة وبالتالي أتاح مزيداً من التطورات التقنية والاستثمارات ونشر الأنظمة؛
- ط) أن النطاق MHz 137-117,975 الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشبع في بعض مناطق العالم؛

ي) أن الغرض من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية تتسم بكثافة البيانات وإمكاناتها دعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران؛

ك) أن من الضروري توفير معلومات إضافية عن التكنولوجيات التي سوف تستعمل ومقدار الطيف المطلوب والخصائص وإمكانات/شروط التقاسم، ولذلك يلزم إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) التي ستستعمل، وكذلك مقدار الطيف المطلوب والخصائص وشروط التقاسم مع أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران،

وإذ يدرئك

أ) أن الأولوية يجب أن تُعطى لخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد MHz 117,975-108؛

ب) أن جميع أنظمة الطيران يجب أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها، وفقاً للملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛

ج) أن قطاع الاتصالات الراديوية سبق أن حدد معايير التوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد العاملة في النطاق MHz 108-87 وخدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في النطاق MHz 117,975-108، كما هو مبين في الصيغة الأخيرة للتوصية ITU-R SM.1009؛

د) أن جميع المسائل المتصلة بالتوافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد والأنظمة المقامة على سطح الأرض والخاضعة لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي لإرسال إشارات التصحيح التفاضلي للملاحة الراديوية الساتلية قد جرى تفحصها،

وإذ يلاحظ

أ) أن أنظمة الطيران تتقارب نحو بيئة اتصالات راديوية بوصلات بيانات لتأمين وظيفتي الملاحة والمراقبة في الطيران اللتين يجب توفيرهما في حدود الطيف الراديوي المتاح؛

ب) أن بعض الإدارات تخطط لإدخال أنظمة إذاعة صوتية رقمية في نطاق التردد عند حوالي MHz 108-87؛

ج) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة بتشكيل التردد العاملة في نطاق التردد 108-117,975 MHz وأنظمة الطيران الإضافية المزمع تشغيلها في النطاق المجاور 108-117,975 MHz باستعمال الإرسال من الطائرات وإليها؛

د) أن ليس هنالك حالياً معايير توافق بين أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية القادرة على العمل في نطاق التردد عند حوالي 108-117,975 MHz وخدمات الطيران في النطاق 108-117,975 MHz،

يقرر

1 ألا تسبب أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) عاملة في النطاق 108-117,975 MHz تداخلاً ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة وفقاً للمعايير الدولية للطيران وألاً تطالب بحماية منها؛

2 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) يزمع تشغيلها في نطاق التردد 108-117,975 MHz أن تقيد، كحد أدنى، بمتطلبات مقاومة التداخل للإذاعة بتشكيل التردد المبينة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران القائمة والعاملة في نطاق التردد هذا؛

3 ألا تفرض أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 108-117,975 MHz أي قيد إضافي على الخدمة الإذاعية وألاً تسبب تداخلاً ضاراً للمحطات العاملة في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية في نطاق التردد 108-117,975 MHz، ولا ينطبق الرقم 43.5 على الأنظمة المحددة في الفقرة د) من "إذ يدرِك"؛

4 ألا تستخدم أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) ترددات تحت 112 MHz، وذلك باستثناء أنظمة منظمة الطيران المدني الدولي المحددة في الفقرة د) من "إذ يدرِك"؛

5 أن على أي أنظمة للخدمة المتنقلة للطيران (R) تعمل في نطاق التردد 108-117,975 MHz أن تستوفي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بالطيران المدني الدولي؛

6 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية المذكورة تحت "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية"، في أي تدبير تنظيمي آخر لتيسير إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (R)،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) إثر إدخال أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق MHz 117,975-112، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة، حسب الاقتضاء؛
- 2 إلى دراسة قضايا التوافق التي قد تبرز بين الخدمة الإذاعية والخدمة المتنقلة للطيران (R) في النطاق MHz 111,975-108 إثر إدخال أنظمة الإذاعة الصوتية الرقمية الملائمة الموضحة في التوصية ITU-R BS.1114، وإعداد توصيات جديدة أو منقحة، حسب الاقتضاء؛
- 3 أن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 عن نتائج هذه الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 417

استعمال الخدمة المتنقلة للطيران (R) للنطاق MHz 1 164-960

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر وزَّع النطاق MHz 1 164-960 للخدمة المتنقلة للطيران (R) ليتيح نطاق التردد هذا للأنظمة الجديدة في هذه الخدمة مما يُمْكِّن من إجراء مزيد من التطورات التقنية والاستثمارات ونشر الأنظمة؛

ب) التوزيع الحالي لنطاق الترددات MHz 1 164-960 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)؛

ج) أن استعمال النطاق MHz 1 215-960 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران محجوز على أساس عالمي لتشغيل وتطوير المساعدات الإلكترونية المحمولة جواً لأغراض الملاحة الجوية وأي تسهيلات على سطح الأرض ترتبط بها ارتباطاً مباشراً. بموجب الرقم 328.5؛

د) أنه يجري تطوير تكنولوجيات جديدة لدعم الاتصالات والملاحة الجوية، بما في ذلك تطبيقات مراقبة محمولة جواً وقائمة على الأرض؛

هـ) أن القصد من هذا التوزيع الجديد هو دعم إدخال تطبيقات ومفاهيم في إدارة الحركة الجوية تتسم بكثافة البيانات ويمكنها دعم وصلات البيانات التي تحمل بيانات بالغة الأهمية لسلامة الطيران؛

و) أن نطاق التردد MHz 1 164-960 يستعمل في البلدان المذكورة في الرقم 312.5 لأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي لم تضع لها منظمة الطيران المدني الدولي معايير وممارسات موصى بها ولم تنشر مثل هذه المعايير والممارسات؛

ز) أن نطاق التردد MHz 1 164-960 يُستعمل، بالإضافة إلى ذلك، من قِبل نظام غير خاضع لمنظمة الطيران المدني الدولي يعمل في خدمة الملاحة الراديوية للطيران له خصائص مماثلة لخصائص التجهيزات المعيارية لقياس المسافات لدى منظمة الطيران المدني الدولي؛

ح) أن هذا التوزيع قد تم مع العلم بأنه تجري دراسات فيما يتعلق بالخصائص التقنية ومعايير التقاسم وإمكانات التقاسم؛

ط) أن نطاق التردد MHz 137-117,975 الموزع حالياً للخدمة المتنقلة للطيران (R) يصل إلى درجة التشبع في بعض مناطق العالم، ومن ثم فإن ذلك النطاق قد لا يتيسر لدعم اتصالات البيانات الإضافية متوسطة المدى وطويلة المدى؛

ي) أن من الضروري توفير معلومات إضافية عن التكنولوجيات الجديدة التي سوف تستعمل، عدا نظام الخدمة المتنقلة للطيران (R) المحدد في الفقرة ج) من "إذ يدرك"، ومقدار الطيف المطلوب والخصائص وإمكانات/شروط التقاسم. ولذلك، يلزم إجراء دراسات على وجه السرعة بشأن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) التي ستستعمل، وكذلك مقدار الطيف المطلوب والخصائص وشروط التقاسم مع أنظمة خدمة الملاحه الراديوية للطيران،

وإذ يدرك

أ) ضرورة إعطاء الأسبقية لأنظمة خدمة الملاحه الراديوية للطيران العاملة في النطاق MHz 1 164-960؛

ب) أن الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات موصى بها (SARP) لأنظمة الملاحه الراديوية للطيران والاتصالات الراديوية التي يستعملها الطيران المدني الدولي؛

ج) أن جميع قضايا التوافق بين أجهزة الإرسال والاستقبال ذات النفاذ العالمي الموحدة لمنظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الأنظمة العاملة في نفس مدى التردد، باستثناء النظام المحدد في الفقرة و) من "إذ يضع في اعتباره"، قد تمت معالجتها؛

د) أن شروط التقاسم في نطاق التردد MHz 1 164-1 024 أكثر تعقيداً منها في النطاق MHz 1 024-960،

وإذ يلاحظ

أن استبعاد النظام المحدد في الفقرة ج) من "وإذ يدرك" يعني عدم وجود معايير توافق في الوقت الحاضر بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) المقترح تشغيلها في نطاق التردد MHz 1 164-960 وأنظمة الطيران القائمة في النطاق،

يقرر

- 1 أن أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد 1 164-960 MHz يجب أن يفي بمتطلبات المعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي؛
- 2 أن أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في النطاق 1 164-960 MHz يجب ألا يسبب تداخلاً ضاراً لأنظمة الملاحة الراديوية للطيران في نفس النطاق وألاً يطالب بحماية منها وألاً يفرض قيوداً على تشغيلها وخطط تطورها؛
- 3 ضرورة إجراء دراسات توافق بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق 1 164-960 MHz وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران في الفقرتين (و) و(ز) من "إذ يضع في اعتباره"، وذلك لوضع شروط للتقاسم تكفل الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة 2 من "يقرر"، ولإعداد توصيات في قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛
- 4 أن يتم تقديم نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 3 من "يقرر" إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وأن يقرر ذلك المؤتمر، حسب الاقتضاء، استعراض الأحكام التنظيمية في الفقرة 2 من "يقرر" آخذاً بعين الاعتبار متطلبات حماية أنظمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين (و) و(ز) من "إذ يضع في اعتباره" وضرورة العمل عالمياً على تيسير الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة وفقاً لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي؛
- 5 ألا يستعمل أي نظام في الخدمة المتنقلة للطيران (R)، باستثناء النظام المحدد في الفقرة (ج) من "إذ يدرك"، الترددات في النطاق 1 164-960 MHz إلى أن تُحلَّ جميع مسائل التوافق المحتملة مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وعند الاقتضاء، مع خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق المجاور، مع أخذ الفقرة د) من "إذ يدرك" في الاعتبار أيضاً،

يدعو

الإدارات ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى تزويد قطاع الاتصالات الراديوية بالخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية وذلك لأغراض إجراء دراسات القطاع المذكورة في الفقرتين 3 و5 من "يقرر"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرتين 3 و5 من "يقرر" عن الوسائل التشغيلية والتقنية اللازمة لتسهيل التقاسم بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق

MHz 1 164-960 وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران المحددة في الفقرتين (و) و (ز) من " إذ يضع في اعتباره "؛

2 إلى إجراء دراسات وفقاً للفقرة 5 من " يقرر " بشأن الوسائل التشغيلية والتقنية اللازمة لتسهيل التقاسم بين أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران (R) العاملة في النطاق MHz 1 164-960 وأنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق MHz 1 215-1 164؛

3 إلى تقديم تقرير عن نتائج الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار .

القرار (WRC-07) 420

النظر في نطاقات التردد بين 5 000 و 5 030 MHz من أجل التطبيقات السطحية في المطارات في الخدمة المتنقلة للطيران (R)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) التوزيع الحالي لنطاق التردد 5 010-5 000 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) (أرض-فضاء)؛

ب) التوزيع الحالي لنطاق التردد 5 030-5 010 MHz للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) شريطة الحصول على الموافقة بموجب الرقم 21.9، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء)؛

ج) التوزيع الحالي لنطاق التردد 5 000-4 990 MHz لخدمة الفلك الراديوي؛

د) أن هذا المؤتمر وزع بالإضافة إلى ذلك النطاق 5 150-5 091 MHz للخدمة المتنقلة للطيران (R) لاستعمال الأنظمة العاملة وفقاً لمعايير الطيران الدولية على أن يقتصر هذا الاستعمال على التطبيقات السطحية في المطارات؛

هـ) أن منظمة الطيران المدني الدولي في طور تحديد الخصائص التقنية والتشغيلية لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) هذه وأن التقديرات الأولية للاحتياجات من الطيف المرتبطة بذلك تبلغ 60-100 MHz تقريباً في بعض أجزاء النطاق 5 150-5 000 MHz (التقرير ITU-R M.2120)؛

و) أن النطاق 5 150-5 091 MHz قد لا يوفر سعة طيفية كافية لتلبية المتطلبات المحددة في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره"، وبالتالي قد يلزم توفير طيف إضافي؛

ز) أن متطلبات الحماية لخدمة الفلك الراديوي واردة في التوصية ITU-R RA.769،

واذ يدرك

أ) أن توزيعات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في هذه النطاقات حرت في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000؛

ب) أن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية تعمل حالياً في الاتجاه أرض-فضاء في النطاق 5 000-5 010 MHz وتحتاج إلى استخدام النطاق 5 010-5 030 MHz الموزع في الاتجاه فضاء-أرض لوصلات الخدمة ولوصلات التغذية في الأمد الأطول؛

ج) أن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمة المتنقلة للطيران (R) المخطط لها في المدى 5 GHz لا تزال تتطور وأن الخصائص التقنية والمعلومات التشغيلية لهذه الأنظمة لم تحدد بعد تحديداً كاملاً داخل قطاع الاتصالات الراديوية؛

د) أنه ينبغي أولاً التأكد من حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الفلك الراديوي قبل التوزيع لأي خدمات إضافية في النطاقات بين 5 000 و 5 030 MHz؛

هـ) أنه لا تتوفر حالياً دراسات متفق عليها في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الخدمة المتنقلة للطيران (R) لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية وخدمة الفلك الراديوي،

يقرر

1 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية، من باب الأولوية، ببحث الاحتياجات من الطيف للتطبيقات السطحية للخدمة المتنقلة للطيران (R) في المدى 5 GHz بغية تحديد ما إذا كان يمكن تليتها في النطاق 5 091-5 150 MHz أم لا؛

2 أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، ببحث إمكانية توفير توزيع للخدمة المتنقلة للطيران (R) للتطبيقات السطحية في المطارات، وكذلك دراسة المسائل التقنية والتشغيلية المتعلقة بحماية خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاقات بين 5 000 و 5 030 MHz وخدمة الفلك الراديوي في النطاق 4 990-5 000 MHz، من الخدمة المتنقلة للطيران (R) ووضع توصيات مناسبة؛

3 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في نتائج الدراسات المذكورة أعلاه ويتخذ الإجراءات المناسبة،

يدعو

1 الإدارات ومنظمة الطيران المدني الدولي إلى أن توفر الخصائص التقنية والتشغيلية المتعلقة بالخدمة المتنقلة للطيران (R) والضرورية لإجراء دراسات التوافق، وأن تشارك بنشاط في الدراسات؛

2 الإدارات إلى أن توفر الخصائص التقنية والتشغيلية ومعايير الحماية المتعلقة بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية والضرورية لإجراء دراسات التوافق، وأن تشارك بنشاط في الدراسات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 421

النظر في الأحكام التنظيمية الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من المتوقع أن يزداد استعمال أنظمة الطائرات دون طيار (UAS) زيادة هامة على النطاق العالمي في المستقبل القريب؛

ب) أن أنظمة الطائرات دون طيار ينبغي أن تعمل بانسجام تام مع الطائرات التي يقودها طيار في الفضاءات الجوية غير المفصولة وأن هناك حاجة إلى توفير طيف منسق عالمياً لهذا الغرض؛

ج) أن تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار على نحو يكفل سلامة الطيران يحتاج إلى وصلات اتصالات موثوقة وما يرتبط بها من الطيف، وخاصة لقيادة الطائرة والتحكم فيها عن بُعد ولترحيل اتصالات مراقبة الحركة الجوية؛

د) أن تشغيل أنظمة الطائرات دون طيار على نحو يكفل سلامة الطيران يستلزم تقنيات متقدمة لكشف وتتبع الطائرات القريبة والتضاريس والعقبات التي تعترض الملاحه لضمان تجنّب هذه الأشياء بطريقة مكافئة للطريقة التي تتبعها الطائرات التي يقودها طيارون؛

هـ) أن الاتصالات الراديوية الساتلية جزء من عمليات الطائرات دون طيار، وخاصة لترحيل الإرسالات إلى أبعد من خط الأفق والحفاظ على سلامة الطيران؛

و) أن هناك حاجة إلى حماية الخدمات القائمة؛

ز) أن بعض تطبيقات الطائرات دون طيار تتضمن إرسالات حمولة ناعمة بمعدّل بيانات عالٍ من الطائرة إلى محطات بعيدة،

وإذ يدرك

أ) أن أنظمة الطائرات دون طيار تعمل في نفس البيئة التي تعمل فيها الطائرات التي يقودها طيارون؛

ب) أن بعض أنظمة الطائرات دون طيار ستعمل دون أو فوق مستوى الحركة الجوية التقليدية الراهنة للطائرات التي يقودها طيار، بما في ذلك في أحوال خاصة لا يمكن أن تنفذ إليها الطائرات التي يقودها طيار مثل البراكين والأعاصير أو المناطق السامة أو المناطق الكهرومغناطيسية؛

ج) أنه يلزم إجراء دراسات لتوفير أساس للنظر في التغييرات التنظيمية، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لتلبية احتياجات أنظمة الطائرات دون طيار من الطيف على نحو يتسق مع حماية الخدمات القائمة؛

د) أن أي توزيع جديد ينبغي ألا يفرض أي قيود لا داعي لها على الخدمات الموزعة عليها نطاقات التردد؛

هـ) أن ليس الغرض من هذا البند من جدول الأعمال تحديد نطاقات لاستعمال أنظمة الطائرات دون طيار وإنما مجرد اقتراح توزيعات أو تعديلات جديدة، عند الضرورة، على التوزيعات القائمة لتلبية احتياجات أنظمة الطائرات دون طيار،

يقرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 فيما يلي استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية:

1 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم القيادة عن بعد من أجل التحكم والسيطرة على أنظمة الطائرات دون طيار وترحيل اتصالات حركة المراقبة الجوية على النحو المذكور في الفقرة ج) من "إذ يضع في اعتباره"؛

2 المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات الإضافية، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار التي لا تغطيها الفقرة 1 من "يقرر"، على النحو المذكور في الفقرة د) من "إذ يضع في اعتباره"،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يجري في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 الدراسات اللازمة التي تؤدي إلى وضع توصيات تقنية وتنظيمية وتشغيلية للمؤتمر تمكّنه من البتّ في التوزيعات الملائمة لتشغيل أنظمة الطائرات دون طيار؛

2 أن يحرص على أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" دراسات عن التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في تلك النطاقات؛

3 أن يعدّ تقريراً أو توصية، حسب الاقتضاء، بشأن كيفية تلبية احتياجات الاتصالات الراديوية من أجل الحمولات النافعة لأنظمة الطائرات دون طيار،

يدعو كذلك

منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) واتحاد النقل الجوي الدولي (IATA)، والإدارات والمنظمات الأخرى المعنية إلى المشاركة في الدراسات المحددة في الفقرة "يدعو قطاع الاتصالات الراديوية" أعلاه،

يطلب من الأمين العام

أن يحيط منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 551

استخدام النطاق 22-21,4 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و 3

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الإداري العالمي للراديو لعام 1992 وزع النطاق 22,0-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3 للخدمة الإذاعية الساتلية وأن التوزيع دخل حيز النفاذ في 1 أبريل 2007؛

ب) أنه ينبغي اعتباراً من 1 أبريل 2007 تنظيم إدخال أنظمة التلفزيون عالي الوضوح (HDTV) للخدمة الإذاعية الساتلية في هذا النطاق بطريقة مرنة ومنصفة إلى أن يعتمد مؤتمر عالمي مختص مقبل للاتصالات الراديوية أحكاماً نهائية لهذا الغرض وفقاً للقرار
507 (Rev.WRC-03)؛

ج) أن الاستعمال المؤقت للخدمة الإذاعية الساتلية لهذا النطاق يخضع لأحكام القرار
525 (Rev.WRC-07)؛

د) أن أنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المقبلة في النطاق 22,0-21,4 GHz يمكن أن توفر تطبيقات صور عالية الاستبانة للغاية (EHRI) على النحو المبين في التوصية ITR-R BT.1201 والتقرير ITU-R BT.2042؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية وضع، استناداً إلى هذه الدراسات، معلومات تشغيل أساسية لأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية في هذا النطاق، بما في ذلك أساليب للتغلب على التوهين في البلدان التي ترتفع فيها معدلات هطول المطر (التوصية ITR-R BO.1659 والتقرير ITU-R BO.2071)؛

و) أنه تم حساب كثافة تدفق القدرة المرجعية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق 22,0-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3 وهي ترد في التوصية ITU-R BO.1776؛

ز) أنه تم وضع معايير التماسم داخل الخدمة لأنظمة الخدمة الإذاعية الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق 22,0-21,4 GHz في الإقليمين 1 و 3 وهي ترد في التوصية ITU-R BO.1785؛

ح) أن التخطيط المسبق غير ضروري وينبغي تجنبه إذ يجمد النفاذ وفقاً للافتراضات التكنولوجية وقت التخطيط ومن ثم يحول دون مرونة الاستعمال مراعاة للطلب العالمي الحقيقي والتطورات التقنية؛

ط) أن الترتيبات المؤقتة لاستخدام النطاقات تتخذ وفقاً لترتيب وصول الطلبات؛
ي) أن ثمة ضرورة لإجراء مزيد من الدراسات بشأن الاستخدام الطيفي للنطاق
GHZ 22,0-21,4 في الإقليمين 1 و3،

وإذ يلاحظ

أن القرار (Rev.WRC-07) 525 يحدد الإجراءات المؤقتة لإدخال استعمال أنظمة التلفزيون عالي
الوضوح للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHZ 22-21,4 في الإقليمين 1 و3،

يقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية إجراء الدراسات بشأن تنسيق استخدام
الطيف، بما في ذلك منهجيات التخطيط أو إجراءات التنسيق أو غيرها من الإجراءات،
وتكنولوجيات الخدمة الإذاعية الساتلية، تحضيراً للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،
في النطاق GHZ 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة به في الإقليمين 1 و3، مع مراعاة
البندين ح) و ط) من "إذ يضع في اعتباره"؛

2 أن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات وأن
يتخذ قراراً بشأن استخدام الطيف في النطاق GHZ 22-21,4 ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة
به في الإقليمين 1 و3،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية من خلال تقديم المساهمات.

القرار (WRC-07) 611

استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع لجزء من نطاق الموجات المترية (VHF)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن النطاق دون 300 MHz موزَّع في المقام الأول على الخدمات للأرض؛
- ب) أن خدمة التحديد الراديوي للموقع ليس لديها توزيعات أولية عالمية في النطاق 300-30 MHz؛
- ج) أن نطاق التردد 138-144 MHz موزَّع على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في الإقليم 2، ونطاق التردد 216-225 MHz موزَّع على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في الإقليم 2، ونطاق التردد 223-230 MHz موزَّع أيضاً على خدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس ثانوي في الإقليم 3؛
- د) أن التوزيعات الإقليمية الحالية على خدمة التحديد الراديوي للموقع تُستعمل على أساس التقاسم مع الخدمات الأخرى، وعلى وجه التحديد مع الخدمتين الثابتة والمتنقلة؛
- هـ) أنه نظراً للتطور المكثف للخدمة الإذاعية في نطاقي التردد 174-230 MHz و 470-862 MHz هناك حاجة متزايدة إلى استيعاب خدمات التحديد الراديوي للموقع القائمة العاملة في هذه النطاقات في نطاقات تردد مختلفة والعمل في الوقت نفسه على تحسين تقنيات تخفيف التداخل وإدخال التكنولوجيات الحديثة؛
- و) أن هناك احتياجات ناشئة إلى زيادة الاستبانة والمدى بالنسبة لتشغيل الرادارات؛
- ز) أن الموجات الراديوية المترية (VHF) تنتشر جيداً عبر الأيونوسفير ومن ثم يمكن من تطبيقات كشف مختلف الأجسام الفضائية بما في ذلك استشعار الفضاء عن بعد وكشف الأجرام السماوية، وكذلك تحديد مواقع السواتل الأرضية الطبيعية والاصطناعية من أنظمة التحديد الراديوي للموقع القائمة على الأرض؛
- ح) أن التوصية ITU-R M.1372 تحدّد تقنيات تخفيف التداخل التي تعزّز التوافق بين أنظمة الرادارات؛

ط) أن عملية التحديد الراديوي للموقع فوق خط الأفق في مدى تردد الموجات المترية (VHF) غير ممكنة تقنياً؛

ي) أن الاحتياجات الحالية لأنظمة التحديد الراديوي للموقع من أجل كشف الأجسام الفضائية من مواقع على الأرض في جزء من النطاق 30-300 MHz تستند إلى أنظمة عرض نطاقها 2 MHz، إلا أن التوزيع على أساس مدى تردد أوسع يمكن أن يوفر المرونة ويسهل التقاسم مع الخدمات القائمة؛

ك) أنه لتوفير طيف ملائم لأنظمة الرادارات الجديدة هناك حاجة إلى توزيع طيف إضافي على نطاق عالمي على أساس أولي في مدى التردد 30-300 MHz،

وإذ يدرك

أ) أن من المهم ضمان إمكانية عمل رادارات التحديد الراديوي للموقع على نحو متوافق مع الخدمات الأولية القائمة التي لها التوزيعات في أجزاء من نطاق الموجات المترية (VHF)؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد استهّل دراسات استجابة للمسألة ITU-R 237/8 بشأن خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاق التردد 30-300 MHz،

يقرر

1 أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في جزء من النطاق 30-300 MHz من أجل تنفيذ التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، على أساس عرض نطاق لا يزيد على 2 MHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛

2 تجنب إدخال أنظمة جديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقي التردد 156,8375-156,4875 MHz، 161,9625-162,0375 MHz المستعملة في تطبيقات الاستغاثة والسلامة في الخدمة المتقلة البحرية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى أن يواصل، على وجه السرعة، دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى التي تكفل إمكانية عمل أنظمة التحديد الراديوي للموقع بالتوافق مع الأنظمة التي تعمل وفقاً للجدول المعمول به في نطاق التردد 30-300 MHz؛

- 2 إلى إدراج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية أو أكثر جديدة أو قائمة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، إذا كان ذلك ملائماً؛
- 3 إلى استكمال هذه الدراسات قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القرار (WRC-07) 612

استخدام خدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و 50 MHz لدعم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك اهتماماً متزايداً على الصعيد العالمي بتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد لقياس أحوال سطح البحر عند السواحل لدعم العمليات الخاصة بالبيئة ودراسة المحيطات والأرصاد الجوية والمناخ والعمليات البحرية وعمليات التخفيف من آثار الكوارث؛

ب) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد معروفة أيضاً في أجزاء من العالم باعتبارها رادارات محيطات عالية التردد أو رادارات استشعار ارتفاع الأمواج عالية التردد أو رادارات الموجات السطحية عالية التردد؛

ج) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تعمل على أساس انتشار الموجات الأرضية؛

د) أن لتكنولوجيا الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تطبيقات في الأوساط البحرية على الصعيد العالمي حيث تعزز الرقابة وتمكّن من الاستشعار طويل المدى لسفن السطح وهو ما يعود بالفائدة على الأمن والسلامة للسفن والموانئ على صعيد العالم؛

هـ) أن تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد يعود بالفائدة على المجتمع من خلال حماية البيئة والتأهب لمواجهة الكوارث وحماية الصحة العامة وتحسين عمليات الأرصاد الجوية وزيادة السلامة الساحلية والبحرية وتعزيز الاقتصادات الوطنية؛

و) أنه قد تم تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد على أساس تجريبي حول العالم مما وفر فهماً للاحتياجات من الطيف ولاعتبارات تقاسم الطيف علاوة على فهم للفوائد التي تقدمها هذه الأنظمة؛

ز) أنه ليس من توزيعات لخدمة التحديد الراديوي للموقع بين 3 و 50 MHz؛

ح) أن متطلبات الأداء والاحتياجات من البيانات هي التي تحدد مناطق الطيف التي يمكن استخدامها في أنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد لعمليات رصد المحيطات،

واذ يدرك

أ) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تعمل على أساس تجريسي منذ أكثر من 30 عاماً؛

ب) أن مطوري الأنظمة التجريبية نفذوا تقنيات لاستخدام الطيف بأقصى كفاءة وللتخفيف من التداخل في الخدمات الراديوية الأخرى؛

ج) أن هدف المسألة ITU-R 240/8 هو دراسة أكثر نطاقات التردد ملاءمة لتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد مع مراعاة متطلبات أنظمة الرادار وحماية الخدمات القائمة على حد سواء؛

د) أن الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد تعمل على أساس سويات ذروة القدرة في حدود 50 واطاً،

يقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى تحديد تطبيقات لأنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد بين 3 و50 MHz، بما في ذلك المتطلبات من عرض النطاق، والأجزاء المناسبة من هذا النطاق لهذه التطبيقات وكذلك الخصائص الأخرى اللازمة لإجراء دراسات التقاسم؛

2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليل للتقاسم بين تطبيقات خدمة التحديد الراديوي للموقع المحددة في الفقرة 1 من "يقرر" والخدمات القائمة في النطاقات التي يتم تحديدها ك نطاقات مناسبة لتشغيل أنظمة الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد؛

3 أن يوصي، في حال التحقق من التوافق مع الخدمات القائمة طبقاً للفقرة 2 من "يقرر"، بأن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في توزيعات لخدمة التحديد الراديوي للموقع في نطاقات مناسبة بين 3 و50 MHz، على النحو المحدد في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، على ألا يزيد عرض كل نطاق على 600 kHz لتشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في دراسات التقاسم بين خدمة التحديد الراديوي للموقع والخدمات القائمة في الأجزاء المحددة بين 3 و50 MHz ك نطاقات مناسبة لعمليات تشغيل الرادارات الأوقيانوغرافية عالية التردد،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بهدف تقديم المعلومات التقنية في الوقت المناسب والتي ستكون في الغالب مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط المنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية الأخرى علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 613

توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في نطاق التردد 2 483,5-2 500 MHz (فضاء-أرض)

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن تحديد الموقع والوقت باستخدام الأنظمة الساتلية يقدم فوائد عظيمة للمجتمع من خلال توفير الكفاءة في استخدام وسائل النقل والأعمال المصرفية والخدمات القائمة على تحديد الموقع مثلاً؛

ب) أن دقة تحديد الموقع والوقت عن طريق إرسالات من الفضاء تخضع لتأخيرات الانتشار الأيونوسفيري ويمكن تحسينها باستخدام ترددات متعددة؛

ج) أن النطاق 2 483,5-2 500 MHz موزع على أساس عالمي للخدمات الثابتة والمتنقلة والمنتقلة الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي؛

د) أن النطاق 2 400-2 500 MHz محدد كذلك للتطبيقات الصناعية والعلمية والطبية، وأن خدمات الاتصالات الراديوية العاملة ضمن هذا النطاق يجب أن تقبل التداخل الضار الذي قد تسببه هذه التطبيقات، وأن التجهيزات الصناعية والعلمية والطبية العاملة في هذه النطاقات تخضع لأحكام الرقم 13.15؛

هـ) أن النطاق 2 483,5-2 500 MHz موزع أيضاً لخدمة التحديد الراديوي للموقع على أساس أولي في الإقليمين 2 و3 وعلى أساس ثانوي في الإقليم 1؛

و) أن النطاق 2 483,5-2 500 MHz موزع لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية على أساس أولي في الإقليم 2 وعلى أساس ثانوي في الإقليم 3، وأن الرقم 371.5 يحدد علاوة على ذلك توزيعاً ثانوياً في الإقليم 1 كما أن الرقم 400.5 يحدد توزيعاً أولياً في 22 بلداً من بلدان الإقليمين 1 و3؛

ز) أن الأنظمة في خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية تستخدم النطاق 2 483,5-2 500 MHz (فضاء-أرض) في أجزاء من الإقليم 3 لتحديد الموقع والوقت؛

ح) أن ثمة نظاماً ساتلياً للملاحة الراديوية قيد الإنشاء في أوروبا يعتمد استعمال النطاق 2 483,5-2 500 MHz استجابة للحاجة المتزايدة لدى المستعملين النهائيين من عامة الناس لتطبيقات تحديد الموقع والوقت،

وإن يدرك

أ) أن الأنظمة المتنقلة الساتلية التي تستخدم النطاق 2 483,5-2 500 MHz توفر خدمات الاتصالات في العديد من المناطق النائية؛

ب) أن ثمة نطاقات أخرى متاحة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية الساتلية،

وإن يلاحظ

أن التوزيع المقترح ليس الغرض منه أن يحول دون تطوير الخدمات الأخرى في نطاق التردد ذاته وإنما أن يتم ذلك بصورة منمّطة، وأنه قد يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية وضع معايير التقاسم المناسبة مع مراعاة الخدمات الأخرى في النطاق،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات التقنية والتشغيلية والتنظيمية الملائمة واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 مما يؤدي إلى تقديم توصيات تقنية وإجرائية إلى المؤتمر تمكنه من أن يقرر ما إذا كان توزيع أولي على أساس عالمي لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في النطاق 2 483,5-2 500 MHz (فضاء-أرض) متوافقاً مع تشغيل خدمات أخرى في النطاق أم لا،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهماتها إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (WRC-07) 614

استعمال خدمة التحديد الراديوي للموقع للنطاق GHz 15,7-15,4

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) لها توزيع على أساس أولي في نطاق التردد GHz 15,7-15,4؛

ب أن خدمة الملاحة الراديوية خدمة لتوفير السلامة تُستعمل بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة من أجل الحفاظ على الحياة البشرية (الرقم 59.1)؛

ج أنه يتعين على الدول الأعضاء وفقاً للرقم 10.4 إدراك أن الجوانب المتعلقة بالسلامة في الملاحة الراديوية وخدمات توفير السلامة الأخرى تتطلب تدابير خاصة لضمان خلوها من التداخلات الضارة، ولذلك من الضروري أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار في تخصيص الترددات واستعمالها؛

د أن الجوانب المتقلة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران قد تتطلب استخدام محطات هذه الخدمة في نقاط غير محددة؛

ه أن الخدمة الثابتة الساتلية لها توزيع على أساس أولي في نطاق التردد GHz 15,63-15,43 مع مراعاة القيود المفروضة في الرقم 511A.5 وكذلك في النطاقين GHz 15,43-15,4 و GHz 15,7-15,63 مع مراعاة القيود المفروضة في الرقم 511D.5؛

و أنه لا توجد أنظمة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران تفي بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي تعمل في هذا النطاق وأن أنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران التي تستخدم هذا النطاق هي رادارات لها خصائص تقنية وتشغيلية مماثلة لخصائص أنظمة التحديد الراديوي للموقع؛

ز أنه لتوفير الطيف الكافي لأنظمة الرادار الجديدة يحتاج الأمر إلى توزيع على أساس أولي على صعيد العالم لطيف إضافي في النطاق GHz 15,7-15,4 لخدمة التحديد الراديوي للموقع؛

ح أن المتطلبات الناشئة لمزيد من الاستبانة ودقة قياس المسافة تتطلب المزيد من عرض النطاق للإرسال؛

ط أن خدمات التحديد الراديوي للموقع التي تستخدم دورة إرسالات منخفضة التشغيل وحزم المسح ووسائل الحد من التداخل أثبتت طوال سنوات عديدة أنها متوافقة مع رادارات الملاحة الراديوية في العديد من النطاقات (2 900-3 MHz و 9 000-200 MHz و 9 300-500 MHz)؛

٤) أن الرادارات في خدمة التحديد الراديوي للموقع تعمل على أساس أولي على صعيد العالم في النطاق 17,3-15,7 GHz؛

٥) أن التوصية ITU-R M.1372 تحدد تقنيات الحد من التداخل التي تعزز التوافق فيما بين أنظمة الرادار؛

٦) أن التقرير ITU-R M.2076 يحتوي على عوامل تخفيف أخرى للتداخل من رادارات التحديد الراديوي للموقع في رادارات الملاحة الراديوية في النطاق 9 GHz والتي ينطبق الكثير منها على النطاق 15,7-15,4 GHz؛

٧) أن التوصية ITU-R M.1730 تقدم معلومات بشأن الخصائص التقنية ومعايير الحماية لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 17,3-15,7 GHz،

وإذ يدرك

أ) أن المهام ضمان إمكانية تشغيل رادارات التحديد الراديوي للموقع بصورة متوافقة مع الخدمات الأولية القائمة والتي لها توزيعات في النطاق 15,7-15,4 GHz ومع خدمة الفلك الراديوي في النطاق 15,40-15,35 GHz؛

ب) أن الأمر قد يستدعي توفير توزيع أولي على صعيد العالم لطمأنة مطوري أنظمة الرادار العاملة في خدمة التحديد الراديوي للموقع والمصنعين والمستثمرين بأن أنظمتهم سيتوفر لها الغطاء التنظيمي للعمل على الصعيد العالمي؛

ج) أن الجوانب المتعلقة بالسلامة في خدمة الملاحة الراديوية في الرقم 59.1 تتطلب تدابير خاصة لضمان حلو الخدمة من التداخلات الضارة وفقاً للرقم 10.4،

يقرر

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في إمكانية تحديد توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق 15,7-15,4 GHz مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 أن يواصل، على وجه السرعة، دراسة الخصائص التقنية ومعايير الحماية والعوامل الأخرى لضمان توافق تشغيل أنظمة التحديد الراديوي للموقع مع الأنظمة العاملة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 15,7-15,4 مع مراعاة طابع السلامة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛
- 2 أن يدرس، على وجه السرعة، التوافق بين خدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاق GHz 15,7-15,4 وخدمة الفلك الراديوي في النطاق المجاور GHz 15,40-15,35؛
- 3 أن يدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية أو أكثر جديدة أو قائمة من توصيات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 4 استكمال هذه الدراسات قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القرار (WRC-07) 671

الاعتراف بالأنظمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى التردد تحت 20 kHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن أنظمة اكتشاف الصواعق التي تستعملها منظمات الأرصاد الجوية تطبيقات منفصلة قائمة منذ وقت طويل تتضمن اعتبارات تشغيلية لضمان سلامة الأرواح حيث توفر التحذير من الظواهر الجوية المتطرفة لمجموعة من المنظمات والعملاء بما في ذلك خدمات الطوارئ والطيران والدفاع والمرافق العامة والجمهور عموماً؛

ب) أنه رغم أن الصواعق ترسل موجات كهرومغناطيسية على مدى من الترددات فإن خصائص الانتشار تحت 20 kHz تجعل مدى الترددات 9 kHz إلى 20 kHz تقريباً هو أنسب مدى للاكتشاف؛

ج) أنه تعين مؤخراً نقل التردد المركزي لشبكة دولية حالية لمخطات اكتشاف الصواعق الذي كان عند 9,765625 kHz منذ عام 1939 إلى 13,733 kHz، وذلك لتجنب التداخل في بعض أجزاء العالم؛

د) أن أنظمة اكتشاف الصواعق الأخرى تستعمل في كثير من الأحيان مجموعة من ترددات الموجات الديسيمتريّة (UHF) والكيلومتريّة (LF)، ولكن هذه الترددات توفر تغطية أضيق مما توفره الأنظمة العاملة على الترددات الميريامتريّة (VLF)؛

هـ) أن من المتوقع أن يتطلب الأمر ما بين 30 و40 محطة استقبال على الترددات الميريامتريّة (VLF) لتوفير التغطية العالمية؛

و) أن هذه الأنظمة تعايشت مع خدمات لديها توزيعات في طيف محتمل لأنظمة قائمة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية لفترة طويلة من الوقت دون تداخل،

وإذ يدرك

أ) أن دقة موقع الصواعق أمر هام للسلامة العامة، وأن العواصف الرعدية، إلى جانب أخطار الصواعق نفسها، يمكن أن تؤدي إلى تهطل شديد للأمطار مع ما يعقبه من فيضانات وتشكل جليد وقص وعصف وزعزعة في الرياح؛

ب) أن الحالات الأخيرة من التداخل سببت قلقاً متزايداً من أن أنظمة اكتشاف الصواعق قد لا تتمكن من الحفاظ على نوعية الخدمة أو من توفير تغطية عالمية إلا بالاعتراف بهذه الأنظمة في لوائح الراديو وتنسيقها مع الخدمات الأخرى تنسيقاً صحيحاً؛

ج) أن هذا الاستعمال المنفعل لا يتمتع بالحماية الكافية في الوقت الحاضر؛

د) أن من المرغوب فيه توزيع ترددات لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية من أجل أنظمة اكتشاف الصواعق في طيف لا تقاسمه أنظمة عالية القدرة،

وإذ يلاحظ

أ) أن عرض النطاق 3 dB لأنظمة اكتشاف الصواعق الحالية يصل إلى 2,5 kHz تقريباً وبالتالي يحتاج الأمر إلى توزيع عرض نطاق يتراوح بين 3 و 5 kHz؛

ب) أن التوزيع المقترح لا يهدف إلى منع تطوير خدمات أخرى في نفس النطاق وإنما يهدف إلى أن يكون هذا التطوير بطريقة منظمة، وأنه قد يتعين على قطاع الاتصالات الراديوية وضع معايير تقاسم ملائمة أخذاً بعين الاعتبار الخدمات الموجودة في النطاق وخدمات النطاقات المجاورة على حد سواء،

يقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المطلوبة التي تؤدي إلى توصيات تقنية وإجرائية واستكمالها في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وتقديمها إلى ذلك المؤتمر لتمكينه من البت في أسلوب ملائم لتوفير الاعتراف بالأنظمة القائمة منذ وقت طويل، بما في ذلك إمكانية توزيع لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية في مدى الترددات تحت 20 kHz؛

2 أن تشمل الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر"، دون وضع قيود على الخدمات القائمة والعاملة وفقاً للوائح الراديو، دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في طيف محتمل للأنظمة العاملة في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية مع مراعاة احتياجات الخدمات الأخرى،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (WRC-07) 672

تمديد التوزيع للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 850-7 750 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن النطاق 7 850-7 750 MHz موزع للخدمة الثابتة والخدمة الساتلية للأرصاد الجوية (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة؛

ب) أن هذا النطاق مستعمل حالياً بواسطة سواتل الأرصاد الجوية ذات المدارات القطبية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض والتي تقوم عموماً بالإرسال بأسلوب تفرغ البيانات إلى المحطات الأرضية الكبيرة؛

ج) أن أزمنا الاتصال القسوى بين السواتل والمحطات الأرضية المقابلة تحدث عند خطوط عرض مرتفعة تؤدي إلى النشر الأمثل لهذه المحطات الأرضية على خطوط عرض مرتفعة في نصفي الكرة الأرضية الشمالي والجنوبي؛

د) أن متطلبات عرض النطاق لإرسال البيانات من المحاسيس عالية الاستبانة من على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من الجيل التالي والمخطط إطلاقها في الفترة 2017-2020 تزيد عن 100 MHz؛

هـ) أن تمديد التوزيع الحالي بمقدار 50 MHz سيكون ضرورياً لتلبية المتطلبات المستقبلية لإرسال البيانات؛

و) أن النطاق 7 850-7 900 MHz موزع لنفس الخدمات تماماً مثل النطاق 7 850-7 750 MHz وأنه قد يكون أفضل نطاق مرشح لتمديد التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية؛

ز) أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 خلصت إلى أن التقاسم بين الخدمة الساتلية للأرصاد الجوية والخدمة الثابتة يمكن مع هوامش كافية وأدت إلى توزيع النطاق 7 850-7 750 MHz،

واذ يدرك

- 1 أن البيانات التي يتم الحصول عليها من سواتل الأرصاد الجوية أساسية للتنبؤ بالأحوال الجوية وتغيرات المناخ وتوقعات الأخطار على صعيد العالم؛
- 2 أن الأمر يتطلب حماية الأنظمة القائمة على النحو الواجب،

يقرر

- 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء تحليلات التقاسم بين سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض العاملة في الاتجاه (فضاء-أرض) والخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق 7 900-7 850 MHz بغية تمديد التوزيع الحالي في الاتجاه (فضاء-أرض) لهذا النطاق؛
- 2 أن يوصي بأن يستعرض المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 نتائج الدراسات التي تتم طبقاً للفقرة 1 من "يقرر"؛
- 3 إجراء التعديلات المناسبة في جدول توزيع نطاقات التردد بالنسبة للفقرة 1 من "يقرر" استناداً إلى المقترحات المقدمة من الإدارات،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في دراسات التقاسم بين الخدمة الساتلية للأرصاد الجوية والخدمتين الثابتة والمتنقلة في مدى التردد 7 900-7 850 MHz،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات الضرورية، مع مراعاة الاستعمال الحالي للنطاقات الموزعة بغية تقديم نتائجها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القرار (WRC-2000) 731

تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية المسائل المتعلقة بتقاسم النطاقات المتجاورة التي تفوق 71 GHz ومواءمتها بين الخدمات النشيطة والمنفصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن التغييرات التي أجراها هذا المؤتمر في جدول توزيع نطاقات التردد فوق 71 GHz كانت تستند إلى الاحتياجات المعروفة في وقت المؤتمر؛

ب) أن احتياجات الخدمات المنفصلة من الطيف التي تفوق 71 GHz تستند إلى ظواهر فيزيائية، فهي بالتالي معروفة جيداً وأخذت في الحسبان في التغييرات التي أجراها هذا المؤتمر في جدول توزيع نطاقات التردد؛

ج) أن العديد من النطاقات فوق 71 GHz تستعمله فعلاً خدمتا استكشاف الأرض الساتلية (المنفصلة) والأبحاث الفضائية (المنفصلة)، لأن هذه النطاقات تمتلك الخصائص الفريدة اللازمة لقياس بعض المعلمات في الغلاف الجوي الأرضي؛

د) أن احتياجات الخدمات النشيطة وخطط تنفيذها في نطاقات فوق 71 GHz هي غير معلومة تماماً في الوقت الحاضر؛

هـ) أن أوجه التقدم التقني الذي أحرز حتى الآن قد سمحت بتصميم أنظمة اتصال تتميز بالكفاءة تعمل بترددات تتزايد ارتفاعاً، ومن المتوقع لهذا التقدم أن يستمر وأن يتيح، استخدام تقنيات اتصال جديدة تعمل في نطاقات تردد فوق 71 GHz؛

و) أن الاحتياجات الطيفية البديلة للخدمات النشيطة والمنفصلة يجب أن تؤخذ في الحسبان مستقبلاً، حين تصبح التقنيات الجديدة متيسرة للاستعمال؛

ز) أنه أصبح من المفيد إجراء دراسات عن التقاسم تتعلق بالخدمات المشغلة في بعض نطاقات التردد فوق 71 GHz، بعد أن أدخل هذا المؤتمر مراجعة جدول توزيع نطاقات التردد؛

ح) أن معايير التداخل المنطبقة على المحاسيس المنفصلة قد تحددت، وهي مبينة في التوصية
؛ITU-R RS.1029

ط) أن معايير حماية الفلك الراديوي قد تحددت، وهي مبينة في التوصية ITU-R RA.769؛
ي) أن عدة توزيعات للوصلات الهابطة قد أجريت في النطاقات المجاورة للنطاقات الموزعة
لخدمة الفلك الراديوي؛

ك) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد لم يستكمل بعد تفاصيل معايير التقاسم بين
الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة في نطاقات فوق 71 GHz؛

ل) أن هذا المؤتمر، في سعيه إلى تأمين الحماية للخدمات المنفصلة العاملة فوق 71 GHz،
قد تجنب إجراء توزيعات للخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة معاً في بعض النطاقات مثل
100-102 GHz و 148,5-151,5 GHz و 226-231,5 GHz، لكي يتحاشى مشاكل التقاسم المحتملة،

وإذ يعترف

بأن الأعباء الناجمة عن التقاسم بين الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة ينبغي أن تتوزع
بإنصاف قدر الإمكان بين الخدمات المستفيدة من التوزيعات،

يقرر

أن يقوم مؤتمر مختص قادم بالنظر في نتائج الدراسات التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية في
الاتحاد، بغية تعديل لوائح الراديو عند اللزوم، حتى تستجيب لاحتياجات الخدمات النشيطة
الجديدة مع مراعاة احتياجات الخدمات المنفصلة في النطاقات التي تفوق 71 GHz،

يحث الإدارات

أن تحيط علماً بأن تعديلات قد تجرى على المادة 5 لمراعاة ما قد يظهر من احتياجات الخدمات
النشيطة، كما هو مبين في هذا القرار، وأن تأخذ ذلك في الحسبان عند رسم السياسات الوطنية
ووضع القواعد التنظيمية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 أن يتابع دراساته لكي يحدد ما إذا كان التقاسم ممكناً وضمن أي شروط بين
الخدمات النشيطة والخدمات المنفصلة في النطاقات التي تفوق 71 GHz، ومنها النطاقات
100-102 GHz و 116-122,25 GHz و 148,5-151,5 GHz و 174,8-191,8 GHz و 226-231,5 GHz
و 235-238 GHz على سبيل المثال لا الحصر؛

- 2 أن يدرس الوسائل التي تُجنب حدوث التداخل في النطاقات المجاورة الذي تسببه الخدمات الفضائية (الوصلات الهابطة) لخدمة الفلك الراديوي في النطاقات التي تفوق 71 GHz؛
- 3 أن يأخذ في الحسبان في هذه الدراسات مبدأ تقاسم الأعباء قدر الإمكان؛
- 4 أن يكمل الدراسات اللازمة بمجرد أن تصبح الخصائص التقنية للخدمات النشيطة معلومة؛
- 5 أن يعد توصيات تحدد معايير التقاسم للنطاقات التي يمكن التقاسم فيها،

يكلف الأمين العام

أن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-2000) 732

تفحص مؤتمر عالمي مختص قادم للاتصالات الراديوية المسائل المتعلقة بالتقاسم بين الخدمات النشيطة العاملة فوق 71 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هذا المؤتمر قد أجرى تغييرات في جدول توزيع نطاقات التردد التي تفوق 71 GHz، إثر دراسته المسائل المتعلقة بالخدمات العلمية؛

ب) أن للعديد من الخدمات النشيطة توزيعات في جدول توزيع نطاقات التردد الذي راجعه هذا المؤتمر في بعض النطاقات التي تفوق 71 GHz، وهي على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق؛

ج) أنه لا تتوفر سوى معلومات محدودة عن خصائص الخدمات النشيطة التي يمكن استحداثها لتعمل في نطاقات تفوق 71 GHz؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد لم يستكمل بعد تفاصيل معايير التقاسم بين الخدمات النشيطة في نطاقات فوق 71 GHz؛

هـ) أن التقاسم بين العديد من الخدمات النشيطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق قد يعوق تطور كل خدمة من الخدمات النشيطة العاملة في نطاقات فوق 71 GHz؛

و) أن التقنيات المصممة لبعض الخدمات النشيطة ربما تطرح في الأسواق أبكر من تقنيات بعض الخدمات النشيطة الأخرى؛

ز) أنه ينبغي توفير طيف وافٍ للخدمات النشيطة التي ستتوفر لها التقنيات في وقت لاحق،

وإذ يلاحظ

أن الحاجة تدعو إلى وضع معايير تقاسم يستعملها مؤتمر مختص قادم من أجل تحديد إلى أي مدى يكون التقاسم ممكناً بين العديد من الخدمات النشيطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك بتساوي الحقوق في كل نطاق،

يقرر

- 1 أن تتخذ تدابير مناسبة لتلبية الاحتياجات الطيفية للخدمات النشيطة التي سوف تطرح تقنياً في الأسواق لاحقاً؛
- 2 أن توضع معايير التقاسم بين الخدمات النشيطة التي لها توزيعات على أساس أولي مشترك (بتساوي الحقوق) في نطاقات فوق 71 GHz؛
- 3 أن تُشكّل معايير التقاسم التي ستوضع، أساساً لما قد يقوم به مؤتمر مختص قادم من إعادة النظر في التوزيعات الواقعة فوق 71 GHz للخدمات النشيطة،

يبحث الإدارات

أن تحيط علماً بأن تعديلات قد تجرى على المادة 5 لمراعاة ما قد يظهر من احتياجات الخدمات النشيطة، كما هو مبين في هذا القرار، وأن تأخذ ذلك في الحسبان عند رسم السياسات الوطنية ووضع القواعد التنظيمية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة كي يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي يرجح أن تكون أساساً لأعمال مؤتمر مختص قادم،

يكلف الأمين العام

أن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 734

دراسات لتحديد الطيف لوصلات البوابات مخطات المنصات عالية الارتفاع في المدى 5 850 إلى 7 075 MHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات "السعي إلى إيصال مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات إلى جميع سكان العالم" (الرقم 6 من الدستور)؛

ب) أن الأنظمة القائمة على التقنيات الجديدة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) يمكن استخدامها لتطبيقات مختلفة، مثل توفير الخدمات كبيرة السعة في المناطق الحضرية والريفية؛

ج) أن لوائح الراديو نصت على نشر محطات المنصات عالية الارتفاع في نطاقات معينة، بما في ذلك محطات قاعدة لخدمة شبكات الاتصالات المتنقلة الدولية (المادة 11)؛

د) أن من المستحسن أن يتوفر طيف كاف لوصلات البوابات لخدمة عمليات محطات المنصات عالية الارتفاع؛

هـ) أن قطاع الاتصالات الراديوية درس تقاسم الطيف بين محطات المنصات عالية الارتفاع كخدمة ثابتة مع خدمات ثابتة أخرى ومع الخدمات الثابتة الساتلية في نطاقات أعلى بكثير، بالإضافة إلى الاعتبارات التنظيمية لتحاشي إحداث التداخل في الخدمات في البلدان المجاورة،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية درس التقاسم بين محطات المنصات عالية الارتفاع والخدمات الثابتة في أجزاء من النطاق 6 GHz، مما أسفر عن التوصية ITU-R F.1764 التي تقدم منهجية لتقييم التداخل يمكن استخدامها لدراسات التقاسم بين أنظمة الخدمات الثابتة ومحطات المنصات عالية الارتفاع؛

ب) احتمال أن تشبع النطاقات في بعض المناطق باستعمال خدمات ثابتة أخرى، وأن من المستحسن توفر مزيد من المرونة في اختيار الطيف لعمليات البوابات دعماً لشبكات محطات المنصات عالية الارتفاع؛

ج) أن القمة العالمية لمجتمع المعلومات شجعت على استحداث وتطبيق التكنولوجيات الناشئة لتسهيل تنمية البنى التحتية والشبكات في أنحاء العالم، مع التركيز بوجه خاص على الأقاليم والمناطق التي لا تحظى بخدمات كافية؛

د) أن التوزيعات في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 6 425-5 925 MHz مستخدمة استخداماً كثيفاً في الوصلات أرض-فضاء لتوفير خدمات الاتصالات، وأنها هامة بوجه خاص لتنمية البنية التحتية في البلدان النامية عن طريق نشر قدرات المطايريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT)؛

هـ) أن أكثر من 160 ساتلاً مستقراً بالنسبة إلى الأرض تعمل حالياً باستخدام ترددات في المدى 6 725-5 850 MHz وسيستمر نموها في المستقبل؛

و) أن النطاق 6 725-7 025 MHz تستعمله الوصلات الصاعدة في خطة الخدمة الثابتة الساتلية الواردة في التذييل 30B من لوائح الراديو (انظر الرقم 441.5)؛ بينما تستعمل النطاق 5 150-5 250 MHz الوصلات الصاعدة للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (انظر الرقم 447A.5)؛

ز) أن الإرسالات أرض-فضاء في الخدمة الثابتة الساتلية الموصوفة في الفقرات د) وهـ) و) من "إذ يدرك" أعلاه ستكون سويتها أعلى من تلك الخاصة بأنظمة محطات المنصات عالية الارتفاع ولذلك يحتمل أن تسبب في تداخلات في مستقبلات محطات المنصات عالية الارتفاع إما على الأرض أو على منصة؛

ح) أنه بالنظر إلى الفقرة ز) من "إذ يدرك"، يمكن أن يقتصر استعمال محطات المنصات عالية الارتفاع للترددات حوالي 6 GHz على المحطات الأرضية المرسل في الخدمة الثابتة الساتلية كما يمكن أن تحمى مستقبلات محطات المنصات عالية الارتفاع من النشر المستقبلي للمحطات الأرضية في هذه الخدمة،

يقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى التوسع في دراسات التقاسم بغية تحديد قناتين من 80 MHz لكل منهما لوصلات البوابات من أجل محطات المنصات عالية الارتفاع في المدى من 5 850 إلى 7 075 MHz في النطاقات الموزعة على الخدمة الثابتة، والعمل في الحين ذاته على ضمان حماية الخدمات القائمة؛

2 أن يوصي المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 باستعراض نتائج هذه الدراسات الموسعة، بغية اتخاذ قرار ملائم لنشر وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع لدعم عمليات المحطات القاعدة الستراتوسفيرية ذات الصلة ودعم هذه الشبكات،

يشجع الإدارات

على المساهمة بنشاط في دراسات التقاسم طبقاً لهذا القرار.

القرار (WRC-07) 749

دراسات بشأن استعمال تطبيقات متنقلة وغيرها من الخدمات للنطاق MHz 862-790

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن خصائص الانتشار المواتية في النطاق MHz 862/806-470 تساعد في توفير حلول فعالة من حيث التكلفة من أجل التغطية، بما في ذلك تغطية مناطق واسعة ذات كثافة سكانية منخفضة؛

ب) أن تشغيل المحطات الإذاعية والمحطات القاعدة في نفس المنطقة الجغرافية يمكن أن يثير مسائل تتعلق بعدم التوافق؛

ج) أن القرار (WRC-03) 646 ينص على أن يستعمل النطاقان MHz 776-764 و MHz 806-794 في الوقت الراهن في بعض البلدان من أجل أنظمة حماية الناس والإغاثة في حالات الكوارث وأن النطاق MHz 866-806 (في الإقليم 2) والنطاقين MHz 824-806 و MHz 869-851 (في الإقليم 3) محددة في الوقت الراهن من أجل هذه الأنظمة؛

د) أن كثيراً من المجتمعات تعاني بوجه خاص من نقص الخدمات مقارنة بالمراكز الحضرية؛

هـ) أن تطبيقات مساعدة في مجال الإذاعة تتقاسم النطاق MHz 862-470 مع الخدمة الإذاعية في جميع الأقاليم الثلاثة ومن المتوقع أن يستمر تشغيلها في هذا النطاق؛

و) أن من الضروري توفير الحماية الكافية لخدمات من بينها الخدمة الإذاعية التلفزيونية للأرض وغيرها من الأنظمة الأخرى العاملة في هذا النطاق،

وإذ يدرك

أ) أن المادة 5 من لوائح الراديو تنص على توزيع واستعمال النطاق MHz 862-790 أو أجزاء منه على أساس أولي لخدمات خلاف الخدمات الإذاعية؛

ب) أن نطاق التردد MHz 862/806-470 موزع على الخدمة الإذاعية على أساس أولي في جميع الأقاليم الثلاثة وأن غالبية استعماله لهذه الخدمة، وأن اتفاق جنيف GE06 ينطبق على كل بلدان الإقليم 1 باستثناء منغوليا وعلى بلد واحد في الإقليم 3؛

ج) أنه يُتوقع أن يؤدي الانتقال من التلفزيون التماثلي إلى التلفزيون الرقمي إلى حالات يستخدم فيها النطاق MHz 862-790 لكلا الإرسالين التماثلي والرقمي للأرض؛ بل ويُنتظر أن يكون الطلب على الطيف أثناء فترة الانتقال أكثر من الاستعمال المنفصل لأنظمة الإذاعة التماثلية؛

د) أنه يجوز أن يؤدي الانتقال إلى البث الرقمي إلى توفير فرص من الطيف لتطبيقات جديدة؛

هـ) أن توقيت الانتقال إلى البث الرقمي سيختلف على الأرجح من بلد لآخر؛

و) أن استعمال الطيف لمختلف الخدمات ينبغي أن يراعي الحاجة إلى دراسات للتقاسم؛

ز) أن لوائح الراديو تنص على أن تحديد نطاق ما لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية لا يحول دون استعمال هذا النطاق في أي تطبيق من الخدمات الموزع عليها النطاق ولا يمنح أولوية في لوائح الراديو؛

ح) أن الاتفاق GE06 يتضمن أحكاماً للخدمة الإذاعية للأرض وخدمات الأرض الأخرى، بما في ذلك خطة التلفزيون الرقمي وقائمة بخدمات الأرض الأولية الأخرى،

وإذ يلاحظ

أن القرار ITU-R 57 يقدم المبادئ المتعلقة بعملية تطوير أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة وأن هذه العملية ستبدأ بعد هذا المؤتمر،

وإذ يؤكد

أ) أن الاتفاق GE06 يغطي أيضاً استخدام الخدمة الإذاعية وغيرها من الخدمات الأولية للنطاق MHz 862-470؛

ب) أنه يجب مراعاة متطلبات الخدمات المختلفة الموزع عليها النطاق، بما في ذلك الخدمة المتنقلة والخدمة الإذاعية،

يقرر

- 1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات التقاسم للإقليمين 1 و3 في النطاق 790-862 MHz بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى من أجل حماية الخدمات الموزع عليها نطاق التردد هذا في الوقت الراهن؛
- 2 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يقدم تقريراً عن نتائج الدراسات المشار إليها في الفقرة 1 من "يقرر" إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 للنظر فيها واتخاذ الإجراء الملائم،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يدعو مدير مكتب تنمية الاتصالات

إلى استرعاء انتباه قطاع تنمية الاتصالات إلى هذا القرار.

القرار (WRC-07) 753

استعمال خدمة الأبحاث الفضائية للنطاق GHz 23,15-22,55

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن هناك اهتماماً متزايداً في مختلف أنحاء العالم بالاستكشاف الشامل للفضاء، لا سيما حول القمر؛

ب) أن بعثات استكشاف القمر لبحث التضاريس والبيئة ومواقع الهبوط المحتملة سوف تكون آلية في المستقبل القريب ثم مسكونة في الأجل الطويل؛

ج) أن توزيعاً أولياً لخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 27,0-25,5 قد أضيف إلى جدول توزيع نطاقات التردد لدعم طائفة عريضة من بعثات الأبحاث الفضائية؛

د) أن إرسالات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 27,0-25,5 سوف تستخدم في دعم بعثات خدمة الأبحاث الفضائية في مدارات قريبة من الأرض. بما في ذلك المهام العابرة إلى القمر وعلى القمر أو بالقرب منه؛

هـ) أن إرسالات خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 27,0-25,5 سوف تستخدم في كل من استرجاع البيانات العلمية والاتصال الصوتي والفيديوي مع الأرض؛

و) أن ثمة حاجة إلى نطاق مصاحب للوصلات المساعدة لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) لتوفير الوصلات المتعلقة بالبيانات والأوامر والتحكم ذات الصلة ببعثات استكشاف القمر؛

ز) أنه من المتصور، نتيجة لاحتمال وجود الكثير من الأنظمة ذات الصلة بالاستكشاف المتزامن والمتطلبات الكبيرة من عرض النطاق لهذه الأنظمة، وخاصة تلك التي تدعم البعثات المسكونة، أن تكون هناك حاجة إلى عرض نطاق إجمالي للوصلات المساعدة يبلغ نطاقها عدة مئات على الأقل من الوحدات MHz؛

ح) أن النطاق GHz 23,15-22,55 بعيد بما يكفي عن النطاق GHz 27,0-25,5 مما يوفر فصلاً كافياً بين الترددات؛

ط) أن النطاق GHz 23,55-22,55 تستخدمه الأنظمة الساتلية لترحيل البيانات للاتصال مع سواتل المستعملين (الوصلات الأمامية) في إطار التوزيع الأولي الحالي للخدمة بين السواتل؛

ي) أن النطاق GHz 23,15-22,55 هو النطاق المصاحب المنطقي لتوفير عرض نطاق الوصلة المساعدة اللازمة وأنه يوفر، باستخدام نفس النطاق الذي تستخدمه الأنظمة الساتلية لترحيل البيانات المذكورة في الفقرة ط) من "إذ يضع في اعتباره" للاتصالات في الاتجاه أرض-فضاء، درجة من الإطناب والتغطية قد تكون بالغة الأهمية للبعثات في المستقبل،

وإذ يدرك

1 أن النطاق GHz 23,55-22,55 موزع على الخدمة الثابتة والخدمة ما بين السواتل والخدمة المتنقلة؛

2 أن الوصلات الأمامية للخدمة ما بين السواتل في النطاق GHz 23,55-22,55 متزاوجة مع وصلات العودة للخدمة ما بين السواتل في النطاق GHz 27,5-25,25؛

3 أن وصلات الخدمة ما بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض تعمل منذ عدة سنوات ويتوقع أن تستمر في العمل في النطاق GHz 23,377-23,183، وأن هذه الوصلات تستخدم بصورة متزايدة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية؛

4 أن الأنظمة المشار إليها في الفقرة 1 من "وإذ يدرك" لا بد من حمايتها ومراعاة احتياجاتها المستقبلية،

يقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية أن يجري دراسات للتقاسم فيما بين أنظمة خدمة الأبحاث الفضائية العاملة في الاتجاه أرض-فضاء والخدمات الثابتة وما بين السواتل المتنقلة في النطاق GHz 23,15-22,55، وأن يوصي بمعايير تقاسم ملائمة من أجل توزيع لخدمة الأبحاث الفضائية في الاتجاه أرض-فضاء؛

2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 أن يستعرض نتائج الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من "يقرر" وأن ينظر في إدراج معايير التقاسم في لوائح الراديو وفي التعديلات الملائمة في جدول توزيع نطاقات التردد،

يدعو الإدارات

إلى أن تسهم في دراسات التقاسم بين خدمة أبحاث الفضاء وبين الخدمات الثابتة وما بين السواتل والمنتقلة في النطاق 23,15-22,55 GHz،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه السرعة، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بحيث يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي قد تكون مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر،

يكلف الأمين العام

بأن يحيط المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (WRC-07) 754

النظر في تعديل مكونة الطيران لتوزيع الخدمة الساتلية في النطاق 38-37 GHz من أجل حماية الخدمات الأولية الأخرى في هذا النطاق

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ أن النطاق 38-37 GHz موزع على أساس أولي للخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة وخدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) وأن الجزء 38-37,5 GHz من هذا النطاق موزع أيضاً على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)؛

ب) أن أي محطة متنقلة للطيران يمكن أن تسبب تداخلاً غير مقبول للمستقبلات في الخدمة الثابتة (بما في ذلك التطبيقات ذات الكثافة العالية)، وللمستقبلات في الخدمة البرية المتنقلة والخدمة المتنقلة البحرية والخدمة الساتلية البحرية (فضاء-أرض) داخل خط البصر؛

ج) أن أي محطة متنقلة للطيران يمكن أن تسبب تداخلاً غير مقبول للمستقبلات في خدمة الأبحاث الفضائية عندما تكون في خط بصر المستقبل، على النحو المشار إليه في التوصية ITU-R SA.1016؛

د) أن التداخل من إرسالات محطة متنقلة للطيران في مستقبل محطة أرضية لخدمة الأبحاث الفضائية قد يتجاوز كثيراً سويات التداخل المسموح بها لفترات مطولة من الوقت مما يهدد نجاح بعثة الفضاء،

وإذ يدرك

أ أن جدول توزيع نطاقات التردد يستبعد تشغيل المحطات المتنقلة للطيران في النطاقات 2,3-2,29 GHz و 8,5-8,4 GHz و 22,5-22,21 GHz حيث تشارك الخدمة المتنقلة في التوزيع على أساس أولي مع خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض)، وفي النطاق 31,8-31,5 GHz حيث التوزيع للخدمة المتنقلة على أساس ثانوي؛

(ب) أن جدول توزيع نطاقات التردد يستبعد أيضاً تشغيل المحطات المتنقلة للطيران في نطاقات عديدة حيث تشارك الخدمة المتنقلة في التوزيع على أساس أولي مع الخدمة الثابتة، كما في النطاق 11,7-12,5 GHz، ومع الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)، كما في النطاق 300-7 750 MHz؛

(ج) أن الرقم 547.5 يشير إلى أن النطاق 37-38 GHz متاح للتطبيقات عالية الكثافة في الخدمة الثابتة؛

(د) أن استخدام النطاق 37-38 GHz مطلوب لتلبية احتياجات البعثات العلمية والبعثات المسكونة المخطط لها إلى مزيد من البيانات،

وإذ يلاحظ

(أ) أن أنظمة الخدمة المتنقلة للطيران لا يجري ولا يخطط لنشرها في الوقت الراهن في النطاق 37-38 GHz؛

(ب) أن دراسات التقاسم بين خدمة الأبحاث الفضائية (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة للطيران قد بدأت فعلاً،

يقرر

1 أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء الدراسات المناسبة بشأن الخدمة المتنقلة للطيران والخدمات الأولية المتأثرة في النطاق 37-38 GHz لتحديد مدى توافق الخدمة المتنقلة للطيران مع هذه الخدمات الأخرى؛

2 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يستعرض نتائج الدراسات المطلوبة في الفقرة 1 من "يقرر" وأن ينظر في إدراج أي معايير توافق مناسبة ضمن لوائح الراديو أو في إدخال ما يناسب من تعديلات على جدول توزيع نطاقات التردد،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى استكمال الدراسات اللازمة، على وجه الاستعجال، مع مراعاة الاستخدام الحالي للنطاق الموزع، بحيث يقدم في الوقت المناسب المعلومات التقنية التي قد تكون مطلوبة كأساس لعمل المؤتمر،

يدعو الإدارات

إلى المساهمة في دراسات التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران والخدمات الأخرى في النطاق
،GHZ 38-37

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

القرار (Rev.WRC-07) 950

النظر في استعمال الترددات بين 275 و 3 000 GHz

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أن نطاقات التردد فوق GHz 275 غير موزعة في جدول توزيع نطاقات التردد؛
- ب) أنه على الرغم من الفقرة أ) من "إذ يضع في اعتباره" فإن الرقم 565.5 يقضي باستعمال نطاق التردد 275-1 000 GHz من أجل تجربة وتطوير مختلف الخدمات المنفصلة وجميع الخدمات الأخرى ويتضمن اعترافاً بالحاجة إلى إجراء المزيد من الأبحاث؛
- ج) أن الرقم 565.5 يقضي أيضاً بحماية الخدمات المنفصلة إلى أن يحين أو إذا حان الوقت لتوسيع جدول توزيع نطاقات التردد؛
- د) أنه بالإضافة إلى الخطوط الطيفية المحددة في الرقم 565.5، قد تسفر أنشطة الأبحاث في النطاقات التي تزيد عن GHz 275 عن خطوط طيفية أخرى مثار اهتمام، مثل الخطوط المذكورة في التوصية ITU-R RA.314؛
- هـ) أنه تجري دراسات في مختلف لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية عن الأنظمة العاملة بين 275 و 3 000 GHz، بما فيها خصائص الأنظمة للتطبيقات المناسبة؛
- و) أن الاستعمال الحالي للنطاقات ما بين 275 و 3 000 GHz يتصل أساساً بالخدمات المنفصلة، إلا أن من المحتمل، في ضوء التطورات التكنولوجية المرتقبة، أن تزداد أهمية هذه النطاقات لتطبيقات مناسبة للخدمات النشيطة؛
- ز) أن الدراسات الجارية في قطاع الاتصالات الراديوية بشأن التقاسم بين الخدمات المنفصلة وجميع الخدمات الأخرى العاملة على ترددات بين 275 و 3 000 GHz لم تستكمل بعد؛
- ح) أن عدم استعمال مختلف الخدمات النشيطة حتى الآن للنطاق 275-3 000 GHz يدل على أن النظر في توزيعات الترددات فوق GHz 275 عموماً قد يكون سابقاً لأوانه،

واذ يدرك

أ) أن خصائص الانتشار في الترددات فوق 275 GHz، مثل الامتصاص والانتشار الجوي، لها تأثير كبير على أداء الأنظمة النشطة والمنفصلة، وأن من الضروري دراسة تلك الخصائص؛
ب) أن من الضروري إجراء مزيد من الدراسات عن إمكانيات استعمال تطبيقات مناسبة للنطاقات بين 275 و 3 000 GHz،

واذ يلاحظ

أ) أن مشاريع استثمارات كبيرة في البنى التحتية تقوم في إطار تعاون دولي من أجل استعمال هذه النطاقات المحصورة بين 275 و 3 000 GHz، ومنها على سبيل المثال مشروع صيف الهوائيات المليمترية الضخم في أتاكاما (ALMA)، قيد الإنشاء الذي سوف يوفر معلومات جديدة عن بنية الكون؛
ب) أن الرسالة المعممة CR/137 الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية تضمنت معلومات إضافية تمكن المكتب من تسجيل خصائص المحاسيس النشطة والمنفصلة في سواتل خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأبحاث الفضائية في نطاقات تردد تحت 275 GHz،

واذ يلاحظ كذلك

أ) أنه يمكن استخدام عملية ونموذج، كما أشير في الفقرة ب) من "واذ يلاحظ"، في تسجيل الأنظمة العاملة في النطاق 275-3 000 GHz؛
ب) أن تسجيل الأنظمة النشطة والمنفصلة العاملة في النطاق 275-3 000 GHz من شأنه أن يقدم معلومات إلى حين أن يتقرر، وإذا تقرر، أن الأمر يستدعي تغييرات في لوائح الراديو،

يقرر

- 1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو، مع استبعاد توزيعات التردد، لتحديث استعمال الطيف بين 275 GHz و 3 000 GHz من قِبل الخدمات المنفصلة في المؤتمر العالمي للاتصالات لعام 2011، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية؛
- 2 أنه يجوز للإدارات أن تطلب إدراج تفاصيل عن أنظمة تعمل بين 275 و 3 000 GHz في السجل الأساسي الدولي للترددات يمكن لمكتب الاتصالات الراديوية تسجيلها بموجب الأرقام 4.8 و 8.11 و 12.11،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء ما يلزم من دراسات في وقت يتيح للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 أن ينظر فيها بغية تعديل الرقم 565.5، بما في ذلك معلومات عن التطبيقات المناسبة للنطاق 3 000-275 GHz،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بقبول التفاصيل المقدمة المشار إليها في الفقرة 2 من "تقرر" وتسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات.

القرار (Rev.WRC-07) 951

تعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الطيف الراديوي من الموارد المحدودة وأن هناك تزايداً مستمراً وتطوراً في الطلب على الاتصالات الراديوية وتعددًا في التطبيقات القائمة والمقبلة؛

ب) أن البيئة التكنولوجية الراهنة لبعض التطبيقات تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك التي كانت سائدة عندما أرسيت مبادئ التوزيع والتعاريف الراهنة؛

ج) أن المؤتمرات العالمية السابقة للاتصالات الراديوية كانت قادرة على الاستجابة للتطورات المذكورة في الفقرتين أ) وب) من "إذ يضع في اعتباره" في بعض الحالات؛

د) أن هناك اهتماماً أكيداً باستعمال الطيف على نحو يتسم بالحكمة والكفاءة والاقتصاد؛

هـ) أن التوزيعات على خدمات الاتصالات الراديوية ينبغي أن تستهدف التوصل إلى أفضل النتائج من حيث كفاءة استعمال الطيف؛

و) أن تطبيقات جديدة تنشأ وتجتمع فيها عناصر مختلفة من عناصر خدمات الاتصالات الراديوية (حسب التعريف الوارد في لوائح الراديو)؛

ز) أن هناك تقارباً في التكنولوجيات الراديوية، بقدر ما يمكن استخدام نفس التكنولوجيا الراديوية في أنظمة تعمل في خدمات اتصالات راديوية مختلفة أو في توزيع مختلف الأساس (أولي أو ثانوي)، قد يكون له أثر على سيناريو التوزيع؛

ح) أن هناك أنظمة اتصالات راديوية مختلفة تعمل في خدمات اتصالات راديوية مختلفة لها معدلات بيانات ونوعية خدمة متماثلة؛

ط) أن استعمال المماريات والبروتوكولات الحديثة للاتصالات، كالتّي تستعمل في أنظمة الاتصالات الراديوية بالرمز، تمكّن من التقدم المتزامن لتطبيقات مختلفة من نفس المنصة العاملة في نفس نطاقات التردد؛

٤١) أن تكنولوجيات الاتصالات الراديوية المتطورة والناشئة قد توفر إمكانيات تقاسم وقد تؤدي إلى استحداث تجهيزات أكثر مرونة من حيث التردد وأكثر تقبلاً للتداخل وبالتالي إلى استعمال أكثر مرونة للطيف؛

٤٢) أن هذه التكنولوجيات المتطورة والناشئة قد لا تحتاج إلى تجزيء النطاقات داخل إطار التوزيع التقليدي للطيف؛

٤٣) أنه ينبغي مواصلة تقييم الإجراءات التنظيمية بغية تلبية طلبات الإدارات،

وإذ يدرك

٤٤) أن حق الإدارات في نشر الخدمات وتشغيلها وحمايتها ينبغي أن يكون المبدأ المرشد؛

٤٥) أن الدراسات التي أجريت استجابة إلى القرار (WRC-03) 951 قد بينت أن أي تغيير يرمي إلى تحسين المرونة لدى الإدارات في استيعاب الخدمات المتقاربة ينبغي أن يعتمد على مجموعة من تعاريف الخدمة والتوزيعات والإجراءات،

وإذ يلاحظ

٤٦) أن أحد أغراض لوائح الراديو هو تحقيق الفعالية في إدارة الطيف واستعماله؛

٤٧) أن المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية تدعى عادة إلى الانعقاد كل ثلاث إلى أربع سنوات لتعديل لوائح الراديو إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٤٨) أن الدراسات التي أجريت بموجب القرار (WRC-03) 951 قد أظهرت الحاجة إلى إجراء دراسات إضافية،

يقرر

1 أن يواصل قطاع الاتصالات الراديوية، على وجه الاستعجال، أخذاً في الاعتبار الملحقين 1 و2، إجراء دراسات بغية تطوير المفاهيم والإجراءات من أجل تعزيز لوائح الراديو وذلك للوفاء بالاحتياجات الراهنة والناشئة والمقبلة للتطبيقات الراديوية، عل أن تؤخذ في الحسبان الخدمات والاستعمالات القائمة؛

2 أن تقتصر الدراسات المذكورة في الفقرة 1 من "يقرر" على مسائل عامة بخصوص التوزيعات أو الإجراءات تتناول حلول إدارة الطيف عموماً، كتلك الموصوفة في الملحق 1، تماشياً مع العملية الموصوفة في الملحق 2؛

3 أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 إلى أن يأخذ في الاعتبار نتائج هذه الدراسات، بما فيها التقاسم، وأثرها على التوزيعات في نطاقات التردد المعنية، وأن يتخذ الإجراءات الملائمة وفقاً للملحق 2،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت الملائم لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 وعملاً بأحكام هذا القرار،

يدعو الإدارات

إلى أن تشارك بنشاط في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

الملحق 1 بالقرار (Rev.WRC-07) 951

خيارات لتعزيز الإطار التنظيمي الدولي للطيف*

جرى حتى الآن تحديد الخيارات الأربعة الممكنة التالية بغية بلورة مفاهيم وإجراءات ترمي إلى تعزيز لوائح الراديو. ومن الممكن أيضاً استعمال أي مجموعة من هذه الخيارات فضلاً عن إمكانية استعمال خيارات أخرى.

الخيار 1 - الإبقاء على الممارسة الراهنة كما هي.

* مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الوثيقة 24 المقدمة إلى المؤتمر WRC-07.

الخيار 2 - استعراض وربما مراجعة تعاريف الخدمات الراهنة أو إضافة تعريف خدمة جديدة إلى قائمة تعاريف الخدمات من شأنه أن يضم عدة خدمات قائمة.

الخيار 3 - إدراج حكم جديد في لوائح الراديو يميّن من قابلية الاستبدال¹ بين تخصيصات خدمات معيّنة.

الخيار 4 - إدراج خدمات مركّبة في جدول توزيع نطاقات التردد.

ملاحظة: فيما يتعلق بالخيارات 2 و3 و4 يستدعي الأمر النظر في تحسين استمارات بطاقات التبليغ ذات الصلة بالتذييل 4 الحالي و/أو إدخال تعديلات ملائمة في هذا التذييل.

1 الخيار 1: الإبقاء على الممارسة الراهنة

يُعتبر، في إطار هذا الخيار، أن هنالك القدر الكافي من المرونة ضمن لوائح الراديو الحالية وعملية المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لتلبية أي متطلبات راهنة أو محتملة ضمن الإطار الزمني المحدد عموماً للمؤتمرات العالمية.

وقد يكون التنظيم الوطني، في هذا الخيار، ملائماً لكي يوفر حلولاً ملائمة إزاء البيئة المتغيرة.

وعلى الرغم من إمكانية إدخال تطبيقات جديدة ضمن مهلة زمنية أقصر، سيكون ذلك دون حماية من التداخل الضار، مما قد لا يكون عملياً في أغلب التطبيقات اللاسلكية الناشئة، ومنها تطبيقات الاتصالات المتنقلة الدولية والتطبيقات العلمية وتطبيقات السلامة العامة والتحديد الراديوي للموقع والملاحاة الراديوية والإذاعة والأنظمة الساتلية الإذاعية/الثابتة/المتنقلة.

ويبدو أن تعاريف الخدمات الراهنة الواردة في المادة 1 من لوائح الراديو قد مكّنت عموماً هذه اللوائح من التكيف دينامياً مع أحدث التطورات التكنولوجية من قبيل الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) ومحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) وشبكات المنطقة المحلية الراديوية (RLAN) والتلفزيون الرقمي وحماية الجمهور والإغاثة في حالات الكوارث (PPDR) ومصالح الدوائر العلمية.

ولوحظ أنه بالرغم من وجود تعاريف مختلفة للخدمتين الثابتة والمتنقلة (باستثناء الخدمة البحرية وخدمة الطيران)، ففي معظم نطاقات التردد حيث يوجد توزيع لإحدى الخدمتين، يكون

¹ يحتاج هذا المصطلح إلى أن يوضّح ويعرّف على نحو ملائم.

للأخرى توزيع أيضاً، مما يدل على أن التقارب قد تحقق فعلياً في جدول الاتحاد لتوزيع نطاقات التردد باستثناء بعض نطاقات التردد حيث قد تنظر المؤتمرات القادمة في التوزيعات إلى كلتا الخدمتين على أساس كل نطاق على حدة، حسب الاقتضاء.

2 الخيار 2: استعراض تعريف الخدمات الراهنة وربما مراجعة بعضها

يجري وفقاً لهذا الخيار استعراض تعريف الخدمات الراهنة في المادة 1 من لوائح الراديو للتأكد من أنها تغطي بصورة وافية لا لبس فيها الاستعمال الحالي وتوفر في الوقت ذاته المرونة للتكنولوجيات الناشئة. وبعد إجراء مشاورات مكثفة في لجان الدراسات في قطاع الاتصالات الراديوية قد يشمل هذا الاستعراض الخدمتين الثابتة والمتنقلة (عدا المتنقلة للطيران والبحرية) وربما خدمات أخرى حسب الاقتضاء². وقد يؤدي ذلك إلى استعراض التعريف الراهنة لهذه الخدمات وتعديلها حسبما يكون ضرورياً.

وقد يحتاج الأمر إلى النظر في إمكانية إدخال تغييرات في تعريف الخدمات من حيث تبعاتها التنظيمية في تخصيص الترددات واستعمالها، ولا سيما في عمليات التنسيق والتبليغ والتسجيل التي يقوم بها الاتحاد، وما يحدث من تأثير على التخصيصات. بموجب التعريف الراهنة ومن تأثير على خدمات أخرى.

3 الخيار 3: إدراج حكم جديد في لوائح الراديو يمكن من قابلية الاستبدال بين تخصيصات خدمات معينة

يُدرج في إطار هذا الخيار حكم جديد في لوائح الراديو لتمكين قابلية الاستبدال بين تخصيصات خدمات محددة. إذ من الممكن مثلاً، في سياق الخدمتين الثابتة والمتنقلة (عدا البحرية والمتنقلة للطيران)، تطبيق قابلية الاستبدال بنفس الأسلوب الذي تطبق به بموجب الرقم 485.5 أو الرقم 492.5 في سياق الخدمتين الثابتة والساتلية والإذاعية الساتلية.

² دلت الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية على أن التعريف الراهن للخدمة الثابتة الساتلية قادر على مواكبة التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة في هذه الخدمة.

وباستعمال مثال الخدمتين الثابتة والمتنقلة، قد يعبر ذلك عن التقارب الجاري بين الخدمتين، ويزيل مواطن اللبس الحالية بين تعاريف هاتين الخدمتين، ويسهّل تنفيذ التطبيقات الجديدة في حينها، ويوفر الحماية التنظيمية الكافية لمثل هذه التطبيقات، ويحمي حقوق الإدارات الأخرى من التداخلات التي تتسبب فيها.

وقد يحتاج الأمر إلى إدراج حكم جديد لتمكين الاستبدال من حيث تبعاته التنظيمية في تخصيص الترددات واستعمالها، ولا سيما في عمليات التنسيق والتبليغ والتسجيل التي يقوم بها الاتحاد، وما يحدث من تأثير على التخصيصات بموجب التعاريف الراهنة ومن تأثير على خدمات أخرى.

4 الخيار 4: إدراج خدمات مركبة في جدول توزيع نطاقات التردد

يمكن، في إطار هذا الخيار الذي قد يعبر عن التقارب بين بعض خدمات الاتصالات الراديوية في نطاق تردد محدد، تعديل جدول توزيع نطاقات التردد (المادة 5 من لوائح الراديو) بالاستعاضة عن التوزيعات المنفصلة الراهنة لبعض خدمات الاتصالات الراديوية بتوزيع مشترك على هذه الخدمات (مثال ذلك أن من الممكن تعديل نطاق تردد معين موزع على "الخدمة الثابتة" وعلى "الخدمة المتنقلة البرية" إلى توزيع مركّب من أجل "الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية"). ولا يمكن استخدام هذا النهج إلا إذا كانت جميع الخدمات المعنية المشار إليها في التوزيع للخدمات المركبة تتمتع بالوضع التنظيمي نفسه.

ومن شأن هذا النهج أن يوفر المزيد من المرونة للإدارات. إذ تستطيع الإدارات، في المثال الوارد أعلاه، أن تختار إما الخدمة الثابتة بمفردها أو الخدمة المتنقلة البرية بمفردها أو تطبيقات منفصلة في كلتا الخدمتين بشكل مستقل أو تطبيقاً مركباً يتضمن الخدمتين معاً. ولا يستدعي هذا الخيار أي مراجعة للتعاريف الراهنة لخدمات الاتصالات الراديوية المعنية (أي لا للخدمة الثابتة ولا للخدمة المتنقلة البرية).

ولتمكين التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها في خدمة مركبة من هذا القبيل، يمكن إدخال صنف جديد من المحطات باسم "محطة في الخدمة الثابتة والمتنقلة البرية" (مقرونة برمز يميزها عن رمزي الخدمة الثابتة والخدمة المتنقلة البرية)، واستثمارات خاصة بالتبليغ أو أي آليات تبليغ مناسبة أخرى.

الملحق 2 بالقرار (Rev.WRC-07) 951

مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا القرار

تشتمل هذه المبادئ التوجيهية على خطوات ثلاث:

- 1 *الخطوة 1: تقييم مختلف الخيارات، بما فيها الخيارات الواردة في الملحق 1 من حيث جدواها في تعزيز حلول إدارة الطيف لتحقيق أهداف هذا القرار.*
- 2 *الخطوة 2: بلورة مفاهيم وإجراءات استناداً إلى الخيارات التي جرى تقييمها في الخطوة 1. بما في ذلك دراسات التقاسم على أساس كل نطاق على حدة.*
- 3 *الخطوة 3: القيام، اعتماداً على الخطوة 2، بإعداد حلول تقنية وتنظيمية لينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 واتخاذ ما يراه ملائماً من إجراءات.*

القرار (WRC-07) 953

حماية خدمات الاتصالات الراديوية من إرسالات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى (SRD) هي أجهزة إرسال أو استقبال راديوية، أو كلاهما، ومن ثم فإنها لا تعتبر بمثابة تطبيقات صناعية وعلمية وطبية (ISM). بموجب الرقم 15.1؛

(ب) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، بما في ذلك الأجهزة التي تستخدم تكنولوجيا النطاق فائق العرض (UWB) وأجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي (RFID) وغيرها من الأجهزة المماثلة، تولد ترددات راديوية وتستعملها محلياً؛

(ج) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى لا يمكن أن تطالب بالحماية من التداخل من الخدمات الراديوية ولذلك فإنها استحدثت على سبيل الأولوية في نطاقات تردد الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية؛

(د) أن هناك عدداً متزايداً من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى آخذة في الانتشار عبر ترددات مختلفة في كافة أجزاء الطيف، من مثل الأجهزة التي تستخدم تكنولوجيا النطاق فائق العرض أو أجهزة التعرف بواسطة الترددات الراديوية، وما إلى ذلك؛

(هـ) أن أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي قد تشع منها في بعض الحالات كمية كبيرة من الطاقة؛

(و) أن بعض الخدمات الراديوية، لا سيما الخدمات التي تستعمل سويات منخفضة من شدة المجال، قد تعاني من تداخلات ضارة من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، وبوجه خاص أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، وهي مخاطرة غير مقبولة خاصة عندما يتعلق الأمر بخدمات الملاحة الراديوية أو غيرها من خدمات السلامة،

وإذ يدرك

(أ) الأعمال التي قام بها قطاع الاتصالات الراديوية وما نشأ عنها من توصيات ذات الصلة (انظر التوصيات ITU-R SM.1538 و ITU-R SM.1754 و ITU-R SM.1755 و ITU-R SM.1756 و ITU-R SM.1757)؛

(ب) العمل الذي قام به قطاع تقييس الاتصالات بشأن أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي؛

ج) أن أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، وبوجه خاص أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، تنطوي على احتمال تطوير مجموعة من التطبيقات الجديدة التي يمكن أن توفر منافع للمستعملين؛

د) أن خصائص أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي، بما في ذلك قدرة جهاز الإرسال، مقيّسة في إطار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO)،

وإذ يدرك أيضاً

أن جمعية الاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) قررت في القرار ITU-R 54 أنه ينبغي أن يقوم قطاع الاتصالات الراديوية بدراسة مقدرات أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى والعمل في الوقت نفسه على ضمان حماية خدمات الاتصالات الراديوية،

يقرر

أنه حرصاً على توفير الحماية الكافية لخدمات الاتصالات الراديوية، يتعيّن إجراء دراسات عن الإرسالات من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، داخل نطاقات التردد المعينة في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية، وخارج هذه النطاقات،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى دراسة الإرسالات الصادرة من أجهزة الاتصال الراديوي قصيرة المدى، وخاصة أجهزة التعرف بواسطة التردد الراديوي داخل نطاقات التردد المعينة في لوائح الراديو لتطبيقات الأجهزة الصناعية والعلمية والطبية وخارجها لضمان توفير حماية كافية لخدمات الاتصالات الراديوية،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بإحاطة قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) علماً بهذا القرار؛

2 بتقديم نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 من أجل النظر فيها واتخاذ ما يراه من إجراءات.

القرار (WRC-07) 954

تنسيق الطيف لاستعماله في أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض¹

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن استخدام المعدات الراديوية المحمولة للأرض المستعملة في الخدمات المساعدة للإذاعة، المعروفة باسم أنظمة الصحافة الإلكترونية، والتي تعمل في النطاقات الموزعة للخدمات الإذاعية والثابتة والمتنقلة أصبح عنصراً هاماً في التغطية الشاملة لطائفة واسعة من الأحداث البارزة دولياً، بما فيها الكوارث الطبيعية؛

ب) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 شرع في دراسات بخصوص استعمال الطيف والخصائص التشغيلية للوصلات المحمولة والجوالة المتعلقة بتشغيل أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض على الصعيد العالمي وفقاً للتوصية (WRC-03) 723*؛

ج) أن قابلية تشكيل وتصغير وحدات أنظمة الصحافة الإلكترونية للأرض زادت من إمكانية تنقل هذه الأنظمة وبالتالي عززت الاتجاه نحو تشغيل تجهيزات الصحافة الإلكترونية عبر الحدود؛

د) أن الخصائص التقنية لأنظمة البث التلفزيوني خارج الاستوديو والصحافة الإلكترونية والإنتاج الميداني إلكترونياً في الخدمتين الثابتة والمتنقلة من أجل استخدامها في دراسات التقاسم قد وضعت في توصيات قطاع الاتصالات الراديوية،

¹ تمثل أنظمة الصحافة الإلكترونية لأغراض هذا القرار جميع التطبيقات المساعدة للإذاعة، مثل أنظمة تجميع الأخبار إلكترونياً للأرض والإنتاج الميداني إلكترونياً والبث التلفزيوني خارج الاستوديو والميكروفونات الراديوية اللاسلكية والإنتاج والبث الراديوي خارج الاستوديو.

* ملاحظة من الأمانة: ألقى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 هذه التوصية.

واذ يلاحظ

- أ) أن الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية تشير إلى أن الإدارة الوطنية للطيّف يمكن أن تفيد من تخطيط منسّق عالمياً للنطاقات من أجل أنظمة الصحافة الإلكترونيّة؛
- ب) أن الدراسات التي جرت في قطاع الاتصالات الراديوية والمتعلقة بأنظمة الصحافة الإلكترونيّة تستند إلى بيانات جُمِعت من إدارات عديدة في جميع الأقاليم بشأن متطلبات الطيّف الحاليّة والمتوقعة هذه الأنظمة؛
- ج) أن بعض نطاقات التردد المستخدمة حالياً لأنظمة الصحافة الإلكترونيّة لها عدد من الخصائص التقنيّة والتشغيليّة تجعلها ملائمة على المدى الطويل لاستمرار استخدام هذه الأنظمة لها؛
- د) أن النطاقات الدنيا من الطيّف الراديوي تميل إلى توفير خصائص أفضل للانتشار عبر المسيرات التي تعترضها عقبات، مما يزيد من اعتمادية وصلات أنظمة الصحافة الإلكترونيّة العاملة في هذه النطاقات،

واذ يدرك

- أ) أن هيئات البث تستخدم الآن تقنيات رقمية متقدمة تتيح فرصاً جديدة لأنظمة الصحافة الإلكترونيّة الثابتة والمتنقلة على السواء وأن لهذه التطورات تداعيات متعلقة بالطيّف؛
- ب) أن الطبيعة الدينامية لاستخدام أنظمة الصحافة الإلكترونيّة تعزى إلى تغطية الأحداث المرتقبة وغير المرتقبة والمفاجئة مثل أحداث الساعة والطوارئ والكوارث؛
- ج) أن تجميع الأخبار والإنتاج الإلكترونيّ يحدثان عادة في بيئة يحاول فيها العديد من الهيئات/المنظمات/الشبكات الإذاعيّة التلفزيونيّة تغطية نفس الحدث، مما يخلق طلباً على العديد من وصلات أنظمة الصحافة الإلكترونيّة مع زيادة الطلب على النفاذ إلى الطيّف في نطاقات التردد المناسبة؛
- د) أن النفاذ إلى الطيّف منسّق عالمياً مطلوب جداً لتيسير النشر والتشغيل السريعين وبأقل قدر من القيود لأنظمة الصحافة الإلكترونيّة من بلد إلى آخر،

يقرر

- 1 أن يتناول المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011، استناداً إلى الدراسات التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية، جدوى تحقيق درجة مقبولة من التنسيق العالمي/الإقليمي للطيّف لاستخدامه في أنظمة الصحافة الإلكترونيّة من حيث نطاقات التردد وبجالات التوليف؛

2 ضرورة تحديد طرائق التنسيق الممكنة لنطاقات التردد ومجالات التوليف لاستخدام أنظمة الصحافة الإلكترونية،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

1 إلى إجراء دراسات لأنظمة الصحافة الإلكترونية بحثاً عن الحلول الممكنة بشأن التنسيق العالمي/الإقليمي في نطاقات التردد ومجالات التوليف، مع مراعاة:

- التكنولوجيات المتوفرة لتعزيز كفاءة ومرونة استعمال التردد إلى أقصى حد؛
- خصائص الأنظمة والممارسات التشغيلية التي تسهل تنفيذ هذه الحلول؛

2 إلى العمل على أن تتضمن الدراسات المشار إليها أعلاه مسائل التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لها توزيعات في نطاقات التردد ومجالات التوليف المحتملة لاستخدام أنظمة الصحافة الإلكترونية فيها؛

3 إلى اقتراح تدابير تشغيلية لتيسير تشغيل تجهيزات أنظمة الصحافة الإلكترونية بما يتماشى مع التداول العالمي لتجهيزات الاتصالات الراديوية، مع مراعاة التوصية ITU-R M.1637؛

4 إلى تقديم تقرير عن نتائج هذه الدراسات إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة في الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية.

القرار (WRC-07) 955

النظر في الإجراءات الخاصة بالوصلات البصرية في الفضاء الحر

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن الترددات الراديوية فوق 3 000 GHz تُستعمل لمختلف التطبيقات البصرية من وصلات الاتصالات إلى الاستشعار الساتلي عن بُعد؛

ب) أن الوصلات البصرية قيد النظر حالياً من قِبَل عدة لجان دراسات في قطاع الاتصالات الراديوية؛

ج) أن التوصيات ITU-R P.1621 و ITU-R P.1622 و ITU-R S.1590 و ITU-R RA.1630 و ITU-R SA.1742 و ITU-R SA.1805 و ITU-R RS.1744 تتضمن معلومات تتعلق بالوصلات البصرية في الفضاء الحر والاستشعار عن بُعد؛

د) أن قطاع الاتصالات الراديوية في طور إعداد تقارير تتعلق بإمكانية وملاءمة إدراج نطاقات التردد فوق 3 000 GHz في لوائح الراديو وكذلك تطبيقات الخدمات الثابتة التي تستعمل نطاقات التردد هذه،

وإذ يدرك

أ) أن القرار 118 (مراكش، 2002) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بتقديم تقارير إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بشأن التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق باستعمال الترددات فوق 3000 GHz؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية حدّد جوانب تقنية تتعلق باستعمال الاتصالات البصرية في الفضاء الحر باعتبارها بنداً يتطلب دراسة عاجلة من قِبَل لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية،

يقرر

النظر في الإجراءات التي يمكن اتباعها بالنسبة للوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي تغطي على الأقل جوانب التقاسم مع الخدمات

الأخرى، وإجراء تحديد واضح لحدود النطاق والنظر في التداير التي يتعين بحثها إذا اعتُبرت التوزيعات لمختلف الخدمات الواردة في لوائح الراديو فوق 3 000 GHz ممكنة التحقيق عملياً،

يدعو قطاع الاتصالات الراديوية

إلى إجراء الدراسات اللازمة في الوقت المناسب لكي ينظر فيها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011.

القرار (WRC-07) 956

التدابير التنظيمية وأهميتها في تمكين إدخال الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن من المتوقع أن توفر الشبكات الراديوية الإدراكية وشبكات التشكيل الذاتي مرونة إضافية وكفاءة محسنة لاستعمال الطيف عموماً؛

ب) أن قطاع الاتصالات الراديوية يعكف على دراسة هذه التكنولوجيات الراديوية المتقدمة وعناصرها الوظيفية والخصائص التقنية الرئيسية ومتطلباتها وأدائها وفوائدها (المسألة ITU-R 241/8)؛

ج) أن الدراسات أظهرت أن الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات باستعمال آليات التحكم الإدراكية تمكّن من استخدام الطيف على نحو أفضل، ومن الإدارة الدينامية للطيف ومن الاستخدام المرن للطيف (التقرير ITU-R M.2064)*؛

د) أنه يجري الآن قدر كبير من البحوث والتطوير في مجال الأنظمة الراديوية الإدراكية وما يتصل بها من تشكيلات الشبكة مثل شبكات التشكيل الذاتي؛

هـ) أن الأنظمة الراديوية الإدراكية قد تغطي عدداً من تقنيات النفاذ الراديوي؛

و) أن الأنظمة الراديوية الإدراكية تشمل شبكات التشكيل الذاتي لمختلف تشكيلات الشبكة التي ستكون قادرة على تحديد الاستعمال الطيفي استناداً إلى الطيف المتيسر محلياً؛

ز) أن من الضروري، في حالة عدم توفر معلومات عن موقع تقنيات النفاذ الراديوي الأخرى وخصائصها داخل مدى الترددات المغطاة والتي يمكن الوصول إليها من المطراف المتنقل، القيام بمسح كامل لمدى التوليف لمعرفة استعمال الطيف المحلي، مما يؤدي إلى استهلاك قدر هائل من الطاقة والوقت؛

* ملاحظة من الأمانة: ألغي هذا التقرير في يونيو 2007. والموضوع يغطيه الآن التقرير ITU-R M.2117.

(ح) أنه قد يتعذر معرفة استعمال الاستقبال فقط إذا لم تتوفر وسائل إضافية؛
(ط) أن بعض الدراسات تشير إلى فائدة وجود وسائل للمساعدة على تحديد استعمال الطيف المحلي، مثل النفاذ اللاسلكي أو السلوكي إلى قاعدة بيانات ما أو إلى شبكات أخرى؛
(ي) أن بعض الدراسات تشير إلى الحاجة المحتملة إلى قناة رائدة إدراكية منسقة وداعمة بعرض نطاق لا يقل عن 50 kHz، في حين تشير دراسات أخرى إلى أن تيسر قاعدة بيانات يمكن أن يدعم النفاذ والتوصيلية، ومن ثم يدعم استعمال هذه الأنظمة،

يقرر دعوة قطاع الاتصالات الراديوية

- 1 إلى دراسة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير تنظيمية تتعلق بتطبيق تكنولوجيات الأنظمة الراديوية الإدراكية أم لا؛
- 2 إلى دراسة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير تنظيمية تتعلق بتطبيق الأنظمة الراديوية المحددة بالبرمجيات أم لا،

ويقرر كذلك

أن ينظر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011 في نتائج هذه الدراسات وأن يتخذ ما يراه ملائماً بشأنها.

التوصية (WRC-07) 206

النظر في إمكانية استعمال أنظمة متكاملة للخدمة المتنقلة الساتلية والمكوّنة الأرضية في بعض نطاقات التردد المحددة للمكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

- أ) أنه يمكن لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية أن توفر الخدمة لمنطقة واسعة؛
- ب) أن لأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية قدرة محدودة على توفير خدمات اتصالات راديوية يعول عليها في المناطق الحضرية بسبب عوائق طبيعية أو من صنع الإنسان وأن المكوّنة الأرضية لنظام متكامل في الخدمة المتنقلة الساتلية يمكن أن تخفف من تأثير هذه العوائق وأن تسمح كذلك بتوفير الخدمة داخل المباني؛
- ج) أن بإمكان أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية أن تحسن تغطية المناطق الريفية، وبالتالي تشكل عنصراً يسهم في سد الفجوة الرقمية من الناحية الجغرافية؛
- د) أن أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية مناسبة للاتصالات المتعلقة بحماية الناس والإغاثة في حالات الكوارث، حسيماً جاء في القرار (WRC-03) 646؛
- هـ) أن النطاقات MHz 1 544-1 525 و MHz 1 559-1 545 و MHz 1 626,5-1 610 و MHz 1 646,5-1 626,5 و MHz 1 660,5-1 646,5 و MHz 2 500-2 483,5 هي من بين النطاقات المحددة في القرار (Rev.WRC-07) 225 للإدارات التي ترغب في تنفيذ المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية؛
- و) أن النطاقات المذكورة في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره" موزعة على أساس أولي للخدمات المتنقلة الساتلية وخدمات أخرى وأما ليست موزعة كلها للخدمة المتنقلة؛
- ز) أن النطاقين MHz 2 010-1 980 و MHz 2 200-2 170 محددان لاستعمال المكوّنة الساتلية للاتصالات المتنقلة الدولية 2000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 212؛

(ح) أن بعض الإدارات صرحت أو تعترفت أن تصرح داخل أراضيها في النطاقات المحددة في الفقرتين (هـ) و (ز) من "إذ يضع في اعتباره" أو في أجزاء منها وفي أجزاء من النطاق 2 010-2 025 MHz في بعض بلدان الإقليم 2 لمشغلي أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية بإقامة مكوّنات أرضية متكاملة لأنظمتهم ("النظام المتكامل") وذلك بموجب شروط معينة على المستوى الوطني بحيث:

- 1' تكون المكوّنات الأرضية مكتملة لنظام الخدمة المتنقلة الساتلية وتعمل كجزء لا يتجزأ منه وأن توفر، مع المكوّنات الساتلية، خدمة متكاملة؛
- 2' تكون المكوّنات الأرضية خاضعة لنظام إدارة الموارد والشبكات الساتلية؛
- 3' تستعمل المكوّنات الأرضية نفس الأجزاء المحددة من نطاق التردد التي يستعملها نظام الخدمة المتنقلة الساتلية التشغيلي ذو الصلة؛

ط) أن قطاع الاتصالات الراديوية أجرى دراسات عن تقاسم الترددات خلص منها إلى أنه ليس في الإمكان أن تتعايش في نفس المنطقة أو في منطقة جغرافية مجاورة أنظمة مستقلة في الخدمة المتنقلة الساتلية وأنظمة في الخدمات المتنقلة في نفس الطيف دون حدوث تداخل ضار،

وإذ يدرك

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية لم يجر دراسات عن المسائل المتعلقة بالتقاسم أو المسائل التقنية أو التنظيمية فيما يتصل بأنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية المتكاملة وأنظمة المكوّنات الأرضية، ولكن بعض الإدارات أجرت مثل هذه الدراسات؛

ب) أن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 1 559-1 610 MHz وخدمة الفلك الراديوي في النطاقين 1 610,6-1 613,8 MHz و 1 660-1 670 MHz بحاجة إلى الحماية من التداخل الضار؛

ج) أن الخدمة المتنقلة الساتلية بحاجة إلى الحماية من التداخل الضار الذي قد ينجم عن استعمال المكوّنات الأرضية للأنظمة المتكاملة؛

د) أن أحكام الرقمين 357A.5 و 353A.5 تنطبق على أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية في أجزاء مختلفة من النطاقين 1 525-1 559 MHz و 1 626,5-1 660 MHz فيما يتعلق بمتطلبات الطيف وتحديد أولويات الاتصالات للنظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R)،

وإذ يلاحظ

أ) أن القدرات الإجمالية التي توفرها الأنظمة المتكاملة لتغطية مناطق واسعة ومناطق حضرية يمكن أن تسهم في الوفاء بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية حسبما لوحظ في القرار (Rev.WRC-07)؛ 212

ب) أن بعض الإدارات التي تنفذ أو تعتمد تنفيذ أنظمة متكاملة داخل أراضيها الوطنية فرضت حدوداً، من خلال قواعد وإجراءات التصريح، على كثافة القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) التي يجوز للمكوّنة الأرضية لهذه الأنظمة توليدها في النطاقات الموزعة لخدمة الملاحه الراديوية الساتلية؛

ج) أن عدداً محدوداً من نطاقات التردد موزع للخدمة المتنقلة الساتلية، وأن هذه النطاقات مزدحمة بالفعل، وأن استعمال المكونات الأرضية المتكاملة يمكن في بعض الحالات أن يزيد من صعوبة نفاذ أنظمة الخدمة المتنقلة الساتلية الأخرى إلى الطيف؛

د) أنه يمكن للإدارات التي تنفذ الأنظمة المتكاملة أن توفر، في المشاورات الثنائية بين الإدارات، معلومات عن خصائص نظام المكوّنة الأرضية،

يوصي

بدعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى إجراء دراسات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الأنظمة القائمة وتلك التي يُقترح استعمالها قريباً وفقرات "إذ يضع في اعتباره" و"إذ يدرك" و"إذ يلاحظ" أعلاه،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة حسب الاقتضاء في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية مع مراعاة الفقرة أ) من "إذ يدرك".

التوصية (WRC-07) 207

أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن قطاع الاتصالات الراديوية يدرس تطور أنظمة الاتصالات الدولية المتنقلة (IMT) المقبلة وفقاً للتوصية ITU-R M.1645 وأن من المرتقب وضع مزيد من التوصيات من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة؛

ب) أن من المنتظر أن يتناول التطور المقبل لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية الحاجة إلى معدلات بيانات أعلى من تلك المنشورة حالياً في الأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

ج) الحاجة إلى تحديد المتطلبات المرتبطة بعملية التعزيز الجارية لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة،

وإذ يلاحظ

أ) الدراسات الجارية ذات الصلة التي يقوم بها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المتقدمة، وخصوصاً نتائج المسألة ITU-R 229-1/8؛

ب) الحاجة إلى أن تؤخذ في الاعتبار متطلبات تطبيقات الخدمات الأخرى،

يوصي

بدعوة قطاع الاتصالات الراديوية إلى أن يقوم، حسب الضرورة، بدراسة المسائل التقنية والتشغيلية والمسائل المتصلة بالطيف بغية تلبية أهداف أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المقبلة.

التوصية (WRC-07) 724

استخدام الطيران المدني لتوزيعات التردد للخدمة الثابتة الساتلية على أساس أولي

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المناطق النائية والريفية غالباً ما تفتقر إلى البنية التحتية لاتصالات الأرض والتي تلي المتطلبات المتطورة للطيران المدني الحديث؛

ب) أن تكلفة توفير هذه البنية التحتية وصيانتها قد تكون باهظة، خاصة في المناطق النائية؛

ج) أن أنظمة الاتصالات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية قد تكون الوسيلة الوحيدة لتلبية متطلبات منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بأنظمة الاتصالات والملاحة والمراقبة وإدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، حيث لا تتوفر بنية تحتية ملائمة لاتصالات الأرض؛

د) أن استخدام أنظمة المطاريف ذات الفتحة الصغيرة جداً (VSAT) العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية والجاري نشرها على نطاق واسع في اتصالات الطيران ينطوي على إمكانية تعزيز الاتصالات إلى حد كبير بين مراكز مراقبة الحركة الجوية ومع محطات الطيران النائية؛

هـ) أن من شأن إنشاء أنظمة الاتصالات الساتلية والاستفادة منها لصالح الطيران المدني أن يحقق منافع أيضاً للبلدان النامية والبلدان ذات المناطق النائية والريفية من خلال التمكين من استعمال الأنظمة VSAT للاتصالات غير المتعلقة بالطيران؛

و) أن من الضروري في الحالات المحددة في الفقرة هـ) من "إذ يضع في اعتباره" استرعاء الاهتمام إلى أهمية الاتصالات المتعلقة بالطيران خلافاً للاتصالات غير المتعلقة بالطيران،

وإذ يلاحظ

أ) أن الخدمة الثابتة الساتلية ليست خدمة سلامة؛

ب) أن القرار (Rev.WRC-03) 20 يكلف الأمين العام "بتشجيع منظمة الطيران المدني الدولي على مواصلة مساعدتها للبلدان النامية التي تسعى لتحسين اتصالات الطيران لديها..."،

يوصي

1 بأن تُدرك الإدارات، وخاصة في البلدان النامية وفي البلدان ذات المناطق النائية والريفية، أهمية عمليات الأنظمة VSAT لتحديث أنظمة اتصالات الطيران المدني وأن تشجع تنفيذ الأنظمة VSAT التي يمكنها أن تدعم متطلبات اتصالات الطيران وغيرها من الاتصالات على السواء؛

2 بتشجيع الإدارات في البلدان النامية، إلى أقصى حدٍّ ممكن وحسب الاقتضاء، على التعجيل بعملية الترخيص لتمكين اتصالات الطيران من استعمال تكنولوجيا VSAT؛

3 بضرورة وضع ترتيبات لاستعادة الخدمة فوراً أو لإجراء تسيير بديل في حالة تعطل وصلة VSAT الخاصة باتصالات الطيران؛

4 الإدارات التي تنفذ أنظمة VSAT وفقاً للفقرات 1 إلى 3 من "يوصي" بأن تفعل ذلك بالنسبة إلى الشبكات الساتلية العاملة في نطاقات التردد على أساس توزيع أولي للخدمات الساتلية؛

5 بدعوة منظمة الطيران المدني الدولي، مع الإشارة إلى القرار (Rev.WRC-03) 20، إلى مواصلة مساعدتها للبلدان النامية لتحسين اتصالات الطيران لديها، بما في ذلك قابلية التشغيل بين شبكات VSAT، وتقديم إرشادات إلى البلدان النامية بشأن أفضل طريقة يمكن بها استخدام تكنولوجيا VSAT لهذا الغرض،

يطلب إلى الأمين العام

إحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) علماً بهذه التوصية.

